

المملكة المغربية

وزارة العدل

التجربة المغربية في مجال

برامج عدالة الأحداث

إعداد

ذ مصطفى يرتاوي

النائب الأول لوكيل الملك

بالمحكمة الابتدائية بالرباط

عمان 07 و 08 نونبر 2007

### التجربة المغربية في مجال

### برامج عدالة الأحداث

اهتم المشرع المغربي بالحدث و عالج قضاء الأحداث و محاكمتهم و المسطرة المطبقة عليهم في المواد من 458 إلى 517 من ق.م.ج.

و لقد سلك قانون المسطرة الجنائية مبادئ التكريم و العناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل، و أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في اتفاقية حقوق الطفل و قواعد بكين، مع الأخذ بعين الاعتبار التجربة الفرنسية في هذا الباب.

و هذا الاختيار نابع من أن المشرع في إطار التزاماته الدولية كعضو في هيئة الأمم المتحدة و مصادفته على اتفاقية حقوق الطفل، و أخذا بما جاء في التوصية رقم 12 الموجهة من لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة إلى المغرب، حاول تكييف قواعد المسطرة الجنائية مع ما اعتمده المنظومة الدولية في مجال قضاء الأحداث، كما أنه استلهم من التجربة الفرنسية في جوانب كثيرة و خاصة ما يتعلق بطرق العمل و التدابير.

و لقد استعرضت في مداخلتى السابقة بمناسبة عقد ندوة هنا بعمان حول التجربة المغربية في مجال عدالة الأحداث: خارطة الطريق القانونية و الواقعية التي حددها المشرع المغربي لمعالجة قضايا عدالة الأحداث.

الآن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي البرامج التي سطرت لإنجاح هذه المستجدات ؟ و ما هي الصعوبات التي تمت مواجهتها؟ و ما هي أساليب التغلب عليها.

حاولت في عرضي هذا التطرق لهذا الموضوع من خلال ثلاث مباحث.

- المبحث الأول: برامج عدالة الأحداث على مستوى وزارة العدل.
- المبحث الثاني: برامج عدالة الأحداث على مستوى مراكز حماية الطفولة.
- المبحث الثالث: برامج عدالة الأحداث على مستوى مؤسسات المجتمع المدني.

منذ دخول قانون المسطرة الجنائية حيز التطبيق عملت وزارة العدل على متابعة و مراقبة حسن سير و تطبيق مختلف المستجدات بها و فيما يخص قضاء الأحداث قامت وزارة العدل بمراسلة مسؤولون محاكم الاستئناف المملكة و البالغ عددها 16 محكمة لإعطاء تقييمهم للصعوبات التي واجهت قضاة الأحداث في تطبيق المسطرة الجديدة، و إبداء تصوراتهم و وجهات نظرهم من أجل تطويرها، و هكذا تم التوصل ب 16 تقارير في الموضوع نستعرضها كالتالي:

## الدوائر الاستئنافية

### 1- الدائرة الاستئنافية للدار البيضاء

#### الصعوبات المطروحة:

- ❖ صعوبة تحديد سن الرشد الجنائي لعدم توفر الأحداث على الوثائق المتبثة لذلك.
- ❖ تأخير جلسات التحقيق لتخلف و لي الحدث عن الحضور.
- ❖ صعوبة إيجاد محامي في إطار المساعدة القضائية.
- ❖ عدم توفر مراكز حماية الطفولة على جناح خاص بالفتيات.
- ❖ عدم توفر وسائل النقل الكافية لإحضار الأحداث من مراكز حماية الطفولة.
- ❖ تفشي ظاهرة فرار الأحداث.
- ❖ مشكل اكتظاظ بعض المؤسسات الإصلاحية.
- ❖ عدم وجود مؤسسات للاحتفاظ بالأحداث الجانحين الذين يتراوح أعمارهم ما بين 6 سنوات و 11 سنة و الذين يوجدون في حالة تشرد أو وضعية عائلية متفككة.

#### الحلول المقترحة:

- ❖ التنسيق مع السيد نقيب هيئة المحامين من أجل تحديد لائحة بأسماء السادة المحامين المعنيين في إطار المساعدة القضائية.
- ❖ التنسيق مع مندوب كتابة الدولة المكلفة بالشباب و توفير وسائل نقل خاصة بالأحداث من أجل إحضارهم للمحكمة في الوقت المحدد للجلسات.
- ❖ تزويد المراكز بالمعدات و الوسائل الكفيلة بتوفير جو من الإستقرار للحد من ظاهرة الفرار.

- ❖ التعامل بكل حزم مع حراس المراكز لتحديد المسؤوليات بخصوص فرار الأحداث.
- ❖ خلق جو ترفيهي و ثقافي داخل المؤسسات الإصلاحية تراعى فيها نفسية الحدث
- ❖ تفعيل مسطرة الصلح للتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ داخل الإصلاحيات.
- ❖ خلق التواصل ما بين قضاة الأحداث و مسؤولي المؤسسات الإصلاحية لتتبع سلوك الأحداث من جهة و لتطبيق المقررات القضائية الصادرة في حقهم.
- ❖ تكوين قضاة متخصصين لمعالجة قضايا الأحداث.
- ❖ القيام بزيارات تفقدية بصفة دورية و منظمة من طرف قاضي الأحداث و ممثل النيابة العامة لمراكز الإصلاح للوقوف على أوضاع الأحداث الصحية التربوية.

## 2- الدائرة الاستئنافية لتطوان

### الصعوبات المطروحة:

- ❖ عدم تفعيل نصوص قانون المسطرة الجنائية و الهادفة إلى حماية الأحداث ضحايا الجرائم.
- ❖ انعدام المراكز المخصصة لإيواء الأحداث الجانحين بمدينة تطوان.
- ❖ البعد الجغرافي لمراكز الحماية و الرعاية الخاصة بالفتيات.
- ❖ عدم تفعيل الإطار القانوني لمؤسسة المندوبين المكلفين بالتتبع التربوي و الاجتماعي للأحداث
- ❖ عدم توفر المحاكم على لائحة المندوبين و الأطر المكلفة برعاية الأحداث داخل المراكز.
- ❖ وجود عراقيل بخصوص الأبحاث الاجتماعية و النفسية و السلوكية المنصبة على الأحداث حيث تبقى دون التعمق العلمي في حالة الحدث و الوقوف على محددات شخصيته و اقتراح الحلول المناسبة لكل حالة.
- ❖ التأخير في إحضار الأحداث إلى المحكمة في الوقت المحدد مما يؤدي إلى عرقلة تصريف القضايا.
- ❖ عدم حضور أولياء الأحداث.
- ❖ إشكالية لمن أحقية في تسلم الحدث إذا كان الوالدين مطلقين و كان الحدث مقيم لدى والدته.

❖ في القضايا الجنائية نلاحظ وجود تعارض بين غاية المشرع الرامية إلى عدم التشهير بالجرائم المقترفة من طرف الأحداث و سرية الجلسات و بين المسطرة الغيابية في حق الأحداث المتغييبين أو مجهولي العنوان لسكوت النص عن ذلك.

### الحلول المقترحة:

- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحدث من كل إساءة بدنية أو عقلية أو جنسية و توفير مختلف الضمانات له سواء كان موضوع متابعة أو ضحية اعتداء إجرامي.
- ❖ تشجيع الجمعيات المهتمة بالطفولة و تمكينها بصفة جمعية ذات نفع العام.
- ❖ توفير الأطر الكافية و المؤهلة لتتبع قضايا الأحداث على جميع المستويات.
- ❖ التنسيق مع السلطات المحلية و الهيئات المنتخبة و فعاليات المجتمع المدني لإيجاد حلول ناجعة لظاهرة جنوح الأحداث عن طريق التنسيق مع السلطة الوصية على الأحداث لتوفير فضاءات و مراكز لاحتضان الموجودين في وضعية صعبة.
- ❖ خلق آليات لتفعيل دور الساهرين على مراكز حماية الطفولة و إسناد دور المراقبة الدورية للسلطات الوصية و ترتيب الجزاءات عن الإخلالات المهنية مع إعادة النظر في الوضعية الاجتماعية لهؤلاء.
- ❖ تفعيل وسائل التنسيق بين المحكمة و مراكز حماية و رعاية الطفولة.
- ❖ تفعيل دور الطب النفسي داخل هذه المؤسسات بشراكة مع الفاعلين التربويين.
- ❖ البحث عن عائلات الأطفال الموجودين في وضعية صعبة و عدم الزج بهم في مراكز حماية الطفولة المعدة فقط لاستقبال الجانحين.
- ❖ القيام بندوات دورية تساهم فيها جميع الفعاليات لبلورة الحلول الناجعة القبلية للحيلولة دون ظاهرة إجرام الأحداث.

### 3- الدائرة الإستئنافية بتازة

#### الصعوبات المطروحة:

- ❖ إحداث مؤسسات العمومية المشار إليها في المادتي 471-484 حتى يتأتى للقضاة تطبيق نظام الحراسة المؤقتة و إخضاع الأحداث لأحد التدابير المنصوص عليها قانونا
- ❖ إحداث مراكز للملاحظة بإقليم تازة لتفادي إحالة الأحداث المقرر في حقهم الإيداع على المركز الموجود بفاس.

- ❖ تقديم الأحداث الجانحين المهملين أو فاقدى الأبوين أمام النيابة العامة مصحوبين بمن يتولى كفالتهم أو حضانتهم أو شخص جدير الثقة من أقاربهم.
- ❖ إلزام المندوبين الدائمين برفع تقارير عن الأحداث المطبق غي حقهم نظام الحرية المحروسة كل ثلاثة أشهر.
- ❖ الزيادة في عدد المندوبين للإشراف على الأحداث و تتبعهم.
- ❖ تكوين العنصر البشري المكلف بالبحث في مجال تربية الأحداث خصوصا في علم النفس.

#### 4- الدائرة الاستئنافية للإشيدية

##### الصعوبات المطروحة:

- ❖ انعدام مراكز إيداع الأحداث الجانحين و مراكز إعادة التربية.
- ❖ صعوبة تعيين محامي للدفاع عن الحدث في إطار المساعدة القضائية.
- ❖ انعدام المرشحات و المساعدات الاجتماعية و الأطر التربوية المتخصصة بدائرة نفوذ هذه المحكمة.
- ❖ تحول الحدث إلى راشد خلال تجهيز المسطرة لدى النيابة العامة أو خلال المسطرة مما يثير إشكالية الإجراءات و التدابير الواجب اتخاذها.
- ❖ تحديد سن الرشد القانوني في 18 سنة يحول دون إمكانية تطبيق العقوبات اللازمة في حق مرتكبيها الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة خاصة بالنسبة لبعض أنواع الجرائم التي تكتسي خطورة اجتماعية بالغة كالاتجار و استهلاك المخدرات حيث يخضع هؤلاء لتدابير الوقاية المنصوص عليها في الفصل 428 من قانون المسطرة الجنائية.

- ❖ قلة الأطر و المؤسسات و الكفاءات و الوظائف التي تعني بالموضوع.

##### الحلول المقترحة:

- ❖ إحداث مؤسسات موازية للتربية و إعادة الإدماج داخل دائرة كل محكمة استئناف لتقريب الحدث من محيطه العائلي.
- ❖ إقامة شراكة بين وزارة العدل و المؤسسات العمومية و الخصوصية لإحداث أقسام خاصة لمتابعة الأحداث الجانحين لدراساتهم بها تحت المراقبة القضائية، و التنسيق مع الجمعيات المكلفة برعاية الأحداث و مؤسسات المجتمع المدني المختصة في شؤون الطفل.

- ❖ إحداث مؤسسات مستقلة عن إدارة السجون فيما يخص جناح الأحداث.
- ❖ توفير الدعم المادي لهذه المؤسسات عن طريق التبرعات بواسطة تنظيم برامج إعلامية عن طريق وسائل الإعلام السمعي البصري.
- ❖ تخصيص نسبة مئوية من مداخل الرسوم القضائية لضمان رعاية صحية و تعليمية و اجتماعية لنزلاء الأجنحة الخاصة بالأحداث.
- ❖ تكوين مكونين مختصين و تقنيين لتتبع و تأهيل الأحداث الجانحين
- ❖ إعادة النظر في بعض النصوص و إلغاء الفصول السالبة للحرية للحدث لتناقضها مع قصد المشرع في إعادة تأهيل الحدث.
- ❖ إلغاء الوضع تحت الحراسة و استبداله بالمراقبة القضائية بخصوص جميع جرائم الأحداث.
- ❖ إلغاء عقوبة الإكراه البدني في حقهم لتنفيذ الصوائر القضائية.
- ❖ تنظيم دورات تدريبية لكل من القضاة و المستشارين المكلفين بالأحداث و إن اقتضى الأمر استضافة مختصين دوليين في هذا المجال.
- ❖ تنظيم دورات تدريبية خارج أرض الوطن للإطلاع على المؤسسات الخاصة بالأحداث من أجل تبادل المعلومات و الخبرات.
- ❖ تدريب ضباط الشرطة القضائية المختصة في جرائم الأحداث.
- ❖ تنظيم دورات تكوينية للقضاة و كافة المتدخلين في مساطر و إجراءات القضايا المتعلقة بالأحداث.

#### 5- الدائرة الإستئنافية لسطات

##### الصعوبات المطروحة:

- ❖ عدم وجود أعوان الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث بمساعدة ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالموضوع.
- ❖ صعوبة تحديد سن الحدث عند عدم توفره على ما يثبت سنه.
- ❖ إشكالية التحقيق مع الأحداث منعدمي المسؤولية الجنائية حيث التعارض بين المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على إنعدام مسؤولية من يقل سنه عن 12 سنة و المادة 480 من نفس القانون التي تنص على التدابير الواجب اتخاذها في حق منعدم الأهلية.
- ❖ صعوبة متابعة الأحداث الموجودين في وضعية صعبة مادام لم يرتكب أي فعل جرمي.
- ❖ قلة مراكز إعادة التربية و محدودية طاقتها الإيوائية.

❖ عدم وجود أو قلة المندوبين في الدائرة القضائية و كذا المساعدين الاجتماعيين.  
❖ صعوبة إشعار ولي الحدث خاصة الحدث المتشرد أو في وضعية صعبة أو مجهول الأبوين.

❖ غياب أجنحة خاصة بالأحداث سواء داخل المحاكم أو داخل مخافر الضابطة القضائية.  
❖ عدم وجود مساعدات اجتماعيات يعملن إلى جانب الضابطة القضائية و النيابة العامة و قاضي الأحداث حتى يتسنى الاستعانة بهن لإنجاز الأبحاث الاجتماعية الضرورية للوقوف على الحالة النفسية و الاجتماعية للحدث.  
❖ اتخاذ التدابير في حق الأحداث دون إجراء أبحاث.  
❖ بعد المؤسسات الخاصة لحماية الطفولة عن دائرة المحاكم.  
❖ غياب جمعيات المهتمة بالموضوع في المنطقة.  
❖ انعدام مؤسسات خاصة و عمومية تهتم برعاية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة.  
❖ فرار الأحداث من مراكز حماية الطفولة.

#### الحلول المقترحة:

❖ التفكير في تعديل النصوص القانونية التي تطرح إشكاليات قانونية.  
❖ التفكير في إنشاء آلية بديلة للبحث في جرائم الأحداث و تكليفها بمواكبة إجراءات محاكمتهم و إعداد التقارير الاجتماعية عنهم خلال مسطرة المتابعة و أثناء فترات الإيداع.  
❖ الزيادة في عدد مراكز إعادة التربية و تجهيزها بالموارد البشرية المؤهلة و بالوسائل المادية الضرورية  
❖ معالجة النقص الحاصل في عدد المندوبين و المساعدين الاجتماعيين.  
❖ تعيين مندوبين يعهد إليهم بالإشراف و التتبع للأحداث الجاري عليهم الحرية المحروسة.

#### 6- الدائرة الإستئنافية لخريبكة

#### الصعوبات المطروحة:

❖ ارتفاع حالات فرار الأحداث من مراكز الإيداع.  
❖ عدم اهتمام المحامين بقضايا الأحداث خاصة في إطار المساعدة القضائية.



❖ إشكالية البث في الدعوى المدنية التابعة في قضية يتابع فيها الأحداث و الرشداء طبقا للمادة 465 من قانون المسطرة الجنائية حيث تقام الدعوى أمام محكمة الاستئناف و ضد الحدث.

❖ عدم توفر دائرة نفوذ هذه المحكمة على مركز لحماية الطفولة.

❖ عدم وجود مراكز إصلاحية خاصة بالفتيات.

❖ صعوبة نقل الأحداث المودعين بهذه المراكز لحضور الجلسات التي تعقدها المحكمة.

❖ صعوبة تفقد الأحداث المودعين خارج الدائرة القضائية.

❖ صعوبة إجراء بحث خاص بالحدث لغياب ممثلي و مندوبي الحرية المحروسة و ممثلي مراكز إعادة التربية و الباحثات الاجتماعيات من جهة.

❖ نقص الدراسات و الأبحاث القانونية المتعلقة بالطفولة.

❖ ندرة الندوات التي تعالج قضايا الطفولة، سواء تلك التي تنظمها وزارة العدل أو محاكم الاستئناف أو التي تهىء في إطار التكوين المستمر للقضاة.

❖ تطور نوعية الجريمة المرتكبة من طرف الأحداث

❖ السماح للأحداث بقضاء أيام العطل و الأعياد لدى ذويهم دون ضمانات العودة يجعلهم في حالات الهروب متابعين بجنحة الهروب مما يطرح إشكال الملائمة شخص الحدث الجانح مع التدابير الجارية لإصلاحه و إدماجه باقترافه جنحة الفرار.

❖ إضافة متابعات أخرى في حق الأحداث عن أفعال سبق اقترافها من طرفهم و لم تتم متابعتهم من أجلها.

### الحلول المطروحة:

❖ زيادة الأطر المتخصصة المشرفة على تأهيل الأحداث و إعادة تربيتهم.

❖ إحداث تنسيق بين الجهات القضائية المكلفة بقضايا الأحداث و المشرفين التابعين لوزارة الشبيبة و الرياضة.

❖ إحداث مركز داخل الدائرة القضائية أو تخصيص جناح من الدور المخصصة لإيواء العجزة و الخيريات بصفة مؤقتة للأحداث المتشردين و الأيتام.

❖ زيادة الوسائل الكفيلة من أجل تسهيل تنقل الأحداث.

❖ تخصيص سيارات خاصة بمراكز حماية الطفولة حتى يتسنى نقل الأحداث بها و ليس بواسطة سيارات الشرطة صحبة الجناة الراشدين.

❖ تخصيص سيارات خاصة بمراكز حماية الطفولة حتى يتسنى للأطر التابعة لمراكز حماية الطفولة لانتقال إجراء الأبحاث و التقارير المطلوبة.

❖ أن يحظر مع الحدث إلى المحكمة الحدث المشرف على إعادة تأهيل و تربية الحدث و ذلك حتى يطلع السيد قاضي التحقيق على سلوك الحدث و سيرته و مدى التطور الحاصل في سلوكه.

❖ الاهتمام بمرحلة الرعاية اللاحقة بشراكة و تدبير مع الفاعلين المعنيين و المجتمع المدني.

❖ استصدار دليل عمل لقاضي الأحداث للوقوف على الغاية المتوخاة من قبل المشرع المغربي في سن المقتضيات الجديدة للمسطرة الجنائية في باب الأحداث.

❖ عقد ندوات و أيام دراسية قصد استيعاب المقتضيات القانونية الجديدة التي جاءت بها المسطرة الجنائية الجديدة المتعلقة بالأحداث و تكوين القضاء في هذا المجال.

❖ إحداث قضاء متخصص للأحداث بالمعهد العالي للقضاء.

❖ تعيين قضاة متخصصين بقضايا الأحداث بدل تكليف أحد القضاة للقيام بالمهمة دون أن يسبق له ممارسة هذه المهام.

❖ إرجاع الحدث إلى مركز الإيواء دون المتابعة.

❖ لتجنب تعدد المتابعات يتعين سلوك مسطرة الصلح بين الضحية و ولي الحدث لإيقاف جريان الدعوى.

#### 7- الدائرة الإستئنافية لبني ملال

##### الصعوبات المطروحة:

❖ عدم وجود مراكز متعددة بالدائرة الإستئنافية تستجيب لحاجيات كل النزلاء بها

❖ افتقار الدائرة القضائية لمراكز حماية الطفولة.

❖ عدم وجود مركز أو مراكز لحماية الطفولة للإناث داخل الدائرة القضائية.

❖ عدم وجود الأماكن المناسبة لإيواء الأحداث عندما يقتضي الأمر مبيتهم لحضور الجلسات مادام أن بني ملال لا تتوفر على مراكز لحماية الطفولة حيث يتم إيوائهم بمراكز الدار البيضاء.

❖ افتقار مصالح الأمن و الدرك الملكي التابعين لهذه الدائرة القضائية لضباط لهم تكوين في هذا المجال.

❖ افتقار أقرب مركز لأبسط شروط تأهيل الأحداث.

❖ قلة القضاة داخل الدائرة القضائية مما يصعب معه تعيين قاضي مكلف بالأحداث.

❖ عدم إحضار الأحداث في الوقت المناسب لحضور الجلسات.

❖ فرار الأحداث من مراكز حماية الطفولة.

❖ افتقار مراكز إعادة التأهيل للوسائل المادية و البشرية للقيام بالمهام المنوطة بها.  
الحلول المطروحة

❖ إحداث مراكز لرعاية الأحداث الجانحين تابعة لوزارة العدل مع تخصيص أجنحة خاصة بالفتيات.

❖ تكوين مجموعة ضباط الشرطة القضائية في هذا الموضوع.

❖ تكوين القضاة المكلفون بالأحداث و المشرفون على إعادة تأهيلهم.

❖ تزويد المراكز المذكورة أعلاه بالوسائل المادية و البشرية للنهوض بمهمتها.

## 8-الدائرة الإستئنافية لطنجة

### الصعوبات المطروحة:

❖ ارتفاع عدد القضايا نتيجة ارتفاع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة خاصة في القضايا الجنحية التي تتطلب من قاضي الأحداث التفرغ للبحث و معالجة الموضوعات التي تشكل خطورة على الطفولة بالدائرة القضائية.

❖ افتقار مراكز و مؤسسات رعاية الطفولة للوسائل المادية و البشرية المؤهلة في مجال رعاية الأحداث.

❖ قلة الأطر المتخصصة في مجال حماية الطفولة.

❖ افتقار الدائرة القضائية لمؤسسات طبية أو تربوية مؤهلة لاستقبال الأحداث المنحرفين الذين يعانون من إعاقة جسمانية أو ذهنية أو اضطرابات نفسية.

❖ افتقار الدائرة القضائية لمراكز و مؤسسات متخصصة للأطفال الذين هم في وضعية صعبة.

❖ افتقار الدائرة القضائية إلى مؤسسات مؤهلة لاستقبال الفتيات المنحرفات.

❖ عدم وجود مؤسسات طبية أو علاجية مؤهلة لعلاج المدمنين على المخدرات.

❖ نقص في عدد القضاة بصفة عامة حيث يتم تكليف قضاة الأحداث بمهام أخرى إلى جانب مهامهم الأساسية كقضاة أو مستشارين للأحداث

❖ تعذر تسليم الحدث أثناء فترة البحث التمهيدي لمن يتولى رعايته مما ينجم عنه اختلاط الحدث بأحداث متعودون على سلوكيات و ممارسات سيئة.

❖ بعد المسافة و العناوين يحول دون حضور الجلسات بالنسبة لأولياء الأحداث مما تضطر المحكمة إلى إصدار الحكم بحضور المربي و المحامي دون حضور الولي.

- ❖ تطبيق الفصل 482 من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بتقديم العقوبة الحبسية على الإيداع بمركز حماية الطفولة يطرح عدة مشاكل كالإصرار على التدخين.
- ❖ افتقار مخافر الشرطة القضائية إلى أماكن خاصة للاحتفاظ بالأحداث.
- ❖ عدم تعيين ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الدرك الملكي متخصصين في قضايا الأحداث.
- ❖ الفراغ التشريعي فيما يتعلق بتمديد فترة الحراسة النظرية في حق الحدث.
- ❖ بلوغ الأحداث سن الرشد القانوني قبل انتهاء مدة الإيداع بمراكز حماية الطفولة.
- ❖ غياب المقتضى القانوني فيما يخص إلقاء القبض على الحدث بعد بلوغه سن الرشد الجنائي.
- ❖ ارتفاع نسبة فرار الأحداث من مراكز حماية الطفولة مما يحول دون تتبع وضعية هؤلاء الأحداث و وضع تقارير حول وضعيتهم.
- ❖ التساؤل حول مدى الأثر القانوني للبحث المنصوص عليه في المادتين 474 و 486 من قانون المسطرة الجنائية.

#### الحلول المقترحة:

- ❖ تشجيع التطوع للخدمة الاجتماعية و لو بمقابل رمزي تتحمله الخزينة قصد المساهمة في تدبير وضعيات الأحداث.
- ❖ إعداد مركز إصلاحي بجوار كل محكمة لتيسير عملية التواصل بين قاضي الأحداث و المشرفين على المراكز من مرببين و مساعدين و باحثين و مندوبين.
- ❖ إعداد برامج قصد تشغيل الأحداث و إعادة إدماجهم الذي أكملوا فترة إيداعهم.
- ❖ إعادة النظر في النظام التربوي لمؤسسات حماية الطفولة لتكون مؤهلة و قادرة على تقويم سلوك الحدث.
- ❖ إيجاد حلول قصد الحد من ظاهرة فرار الأحداث من المراكز الإصلاحية و ذلك بصيانة المؤسسات التربوية و إصلاحها و تعزيزها بالعناصر البشرية المؤهلة مع توفير الإمكانيات المادية و الأمنية اللازمة.
- ❖ العمل بشراكة مع الجهات المكلفة بالرعاية الاجتماعية من أجل العمل على إعادة إدماج الحدث في محيطه الاجتماعي.
- ❖ إحداث آلية تواصل بين مؤطري مراكز الإيواء و قضاة النيابة العامة و القضاة المكلفين بالأحداث بغاية الوصول إلى فهم أعمق لدور مراكز حماية الطفولة.

❖ إحداث مؤسسات لاستقبال الأحداث المنحرفين الذين يعانون من إعاقات جسمية و ذهنية.

❖ تفعيل زيارات للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث للمؤسسات.

❖ ضرورة تواجد مندوب أو أكثر للحرية المحروسة و باحثة عائلية أو أكثر إلى جانب كل محكمة لتوفير الاستشارة و البحوث العائلية الكفيلة بإعطاء معلومات دقيقة للقاضي.

❖ خلق شراكة مع أطباء و أساتذة في علم النفس و علم الاجتماع لدى كل دائرة قضائية لمساعدة المندوبين المكلفين بالحرية المحروسة و الباحثات الاجتماعيات و كذا إعطاء الاستشارات الضرورية بالنسبة للأطفال الذين هم في وضعية صعبة.

❖ العمل على إخراج العديد من المؤسسات المنصوص عليها في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية.

❖ ضرورة التعجيل بإحداث مركز إيواء لاستقبال الفتيات الجانحات.

❖ نهج نظام التخصص في قضايا جنوح الأحداث على صعيد الضابطة القضائية و قضاة النيابة العامة و قضاة التحقيق.

❖ تنظيم دورات تكوينية مستمرة لفائدة قضاة الأحداث و المستشارين المكلفين بالأحداث و كذا قضاة النيابة العامة و ضباط الشرطة القضائية.

❖ تخصيص أقسام مستقلة لقضاء الأحداث إسوة بأقسام القضاء الأسري لإبعاد الأحداث عن الأجواء التي يحاكم فيها الرشداء.

❖ التكتيف من تنظيم الندوات و الأيام الدراسية و الموائد المستديرة التي تجمع المهتمين و المعنيين بجنوح الأحداث.

❖ مراجعة المادة 502 من قانون المسطرة الجنائية ليتأتى تسليم الحدث لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنته أو كافلة تقديم طلب لتسلمه حينما يتم إيداعه خارج أسرته و ذلك كلما أثبتوا أهليتهم لتربيته و دون التقيد بأجل ثلاثة أشهر.

❖ تفادي وضع الأحداث بالمؤسسات السجنية.

❖ إمكانية إخضاع الحدث لنظام الحرية المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية بأمر من النيابة العامة بدل الاحتفاظ به في مخافر الشرطة.

❖ إشعار المؤسسة بالطعون بالاستئناف من طرف النيابة العامة بتنسيق مع كتابة الضبط

- ❖ تعزيز التواصل مع المحاكم في كل المساطر المتعلقة بالأحداث.
- ❖ حث النيابة العامة على تفعيل المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية و التي تخول للنيابة العامة إمكانية تطبيق مسطرة الصلح.
- ❖ إعداد قسم للأحداث لدى الضابطة القضائية على أن تكون مصنفة يوضع فيها الحدث مع مراعاة أنه لم يكن موضوع مسطرة سابقة أو أنه متعود على الخضوع لمثل هذه المساطر عدة مرات و مراعاة كذلك لطبيعة الفعل المنسوب للحدث.
- ❖ حث مصالح الدرك الملكي على تخصيص ضباط شرطة قضائية على مستوى كل مركز.
- ❖ تخصيص ضابطات الشرطة القضائية مكلفات بالأحداث على مستوى مصالح الأمن كمرحلة أولى على أن يعمم على مستوى مصالح الدرك الملكي.
- ❖ تكوين ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث و إخضاعهم للتكوين المستمر عن طريق الدورات التكوينية و عقد الأيام الدراسية تحت إشراف قضاة و ممن لهم التجربة و المؤهلات من ضباط الشرطة القضائية.
- ❖ إدخال تعديل على المقننات المسطرية ترمي إلى توضيح و استجلاء الغموض و الإبهام أو النقص المتعلق بتمديد الوضع في الاحتفاظ المنصوص عليه في المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية.
- ❖ إيجاد حل تشريعي لمعالجة الصعوبات الناجمة عن بلوغ الحدث المودع بمركز الإيواء 18 سنة بالشكل الذي يضمن له الاستمرار في الاستفادة من الرعاية و التربية.
- ❖ تشكيل لجنة مكونة من جميع القطاعات المعنية مركزيا و جهويا لدراسة أسباب و ظروف فرار الأحداث من مراكز الإيواء التي أصبحت تتكرر في الآونة الأخيرة للوقوف على مكامن الخلل و وضع آليات جديدة لمعالجة الظاهرة.
- ❖ تدخل المشرع لتوضيح الآثار المترتبة عن عدم إنجاز الأبحاث المنصوص عليها في المادتين 474 و 486 من قانون المسطرة الجنائية متى تعذر ذلك.
- ❖ السعي إلى إحداث شراكة بين قضاء الأحداث و بعض وسائل الإعلام المتهممة بوضعية الأطفال في سبيل انخراطها في تنظيم حملات التوعية و التحسيس بأهمية دور كافة المعنيين بالمجال.

## 9-الدائرة الإستئنافية بالرباط

### الصعوبات المطروحة:

- ❖ ارتفاع قضايا الأحداث برفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة .
- ❖ عدم إحضار الأحداث للجلسات لعدم توفر مراكز حماية الطفولة على وسائل نقل الأحداث المودعين بها
- ❖ الإشكالية التي تطرحها المادة 476 من قانون المسطرة الجنائية بإمكانية إرجاء البث في القضايا المتابع من أجلها أحداث إذا كان متابعا عن نفس الأفعال رشداء.
- ❖ عدم تجريم ظاهرة الفرار من مؤسسات حماية الطفولة.
- ❖ عدم نجاعة بعض التدابير المنصوص عليها كتدبير التسليم للعائلة أو للكفيل أو اللوصي.
- ❖ غياب بعض المؤسسات التربوية على أرض الواقع.
- ❖ عدم وجود مراكز لحماية الطفولة خاصة بالأحداث الجانحين من الإناث
- ❖ غياب بعض ممثلي مراكز حماية الطفولة عن جلسات الأحداث و كذا ممثلي مؤسسة مندوب الحرية المحروسة بسبب قلة الأطر و انعدام التنسيق بين المؤسسة القضائية و المؤسسة التربوية أو النقص في الإمكانيات والوسائل المادية المخصصة لهذه المؤسسات.
- ❖ تفاقم ظاهرة فرار الأحداث مما يؤدي إلى التأجيل المتكرر للملفات.
- ❖ النقص في عدد مراكز حماية الطفولة و ضعف البنية التحتية.
- ❖ إنتشار المرض بين الأحداث خاصة الأمراض الجلدية.
- ❖ صعوبة عزل الأطفال في وضعية صعبة عن الأحداث الجانحين داخل مراكز حماية الطفولة.
- ❖ وضع الأحداث بمراكز حماية الطفولة لفترات تتنافى مع منهجية العمل التربوي.
- ❖ تعقد مسطرة التبليغ.
- ❖ عدم توفر الدائرة على مركز مؤهل لإستقبال الفتيات الجانحات.
- ❖ إدلاء الأحداث بهوية خاطئة للضابطة القضائية تتناقض مع ما هو وارد بكناش الحالة المدنية

#### الحلول المقترحة

- ❖ - تعيين أربع قضاة أحداث بالمحكمة لتكون الهيئة القضائية التي تبث في قضايا الأحداث مؤهلة و متخصصة.
- ❖ - الزيادة في تأطير الآليات العاملة في المؤسسات الإصلاحية و إشعارها بضرورة إخبار قاضي الأحداث في حين بكل مستجد يهم الحدث.

- ❖ - خلق مؤسسة قضائية مستقلة للأحداث تستجيب للمقتضيات القانونية الجديدة و تجنب ولوج الحدث مؤسسة قضائية مختلطة.
- ❖ - إصدار منشور أو مذكرة توضيحية بخصوص هذه المادة 476 من قانون المسطرة الجنائية.
- ❖ - توحيد الاجتهاد في هذا الصدد.
- ❖ - سن تشريع يجرم ظاهرة فرار الأحداث
- ❖ - إمكانية الحكم بعقوبة سالبة للحرية في الحالات التي تكتسي خطورة معينة.
- ❖ - إنشاء المؤسسات التي نص عليها التشريع الوطني.
- ❖ - تعزيز مبدأ التواصل و التنسيق و عقد الاجتماعات لتدارس الصعوبات المطروحة على مستوى القضاء و المؤسسة التربوية.
- ❖ - مساعدة الأطر المكلفة بإجراء البحث حول الأحداث خاصة عن طريق رفع الصعوبات التي تواجهها.
- ❖ تجريم ظاهرة الفرار بسن تشريع للظاهرة و ذلك بغية الحد منها و من ظاهرة الجنوح لدى الأحداث.
- ❖ إصلاح البنيات التحتية لمؤسسات حماية الطفولة.
- ❖ إيجاد آليات أخرى من شأنها حماية هذه الفئة من مهاوي الإنحراف الذي أصبح يهددهم أكثر.
- ❖ ملاممة فترة الحراسة المؤقتة لفترة الملاحظة.
- ❖ إنهاء القضية في غياب الحدث
- ❖ تبسيط مسطرة التبليغ و مسطرة المساعدة القضائية.
- ❖ الاعتماد على تطبيق مقتضيات الفصل 478 من قانون المسطرة الجنائية بإعفاء الحدث المودع بمركز حماية الطفولة بالبيضاء من حضور الجلسات بعد تعيين محام ينوب في إطار المساعدة القضائية و ذلك لتجنب مشكل البحث عن المكان لإيواء الحدث.

## 10-الدائرة الاستئنافية لمراكش

### الصعوبات المطروحة:

- ❖ غياب المؤسسات الصحية و المؤسسات المعدة للعلاج أو للتربية الصحية.



- ❖ في حالة فصل قضايا الأحداث عن قضايا الرشداء عند اشتراكهم في ارتكاب الأفعال الجرمية فإن الملف المتعلق بالأحداث المحال على السيد قاضي التحقيق يتكون من نسخ محاضر الضايطة القضائية مما يخالف مقتضيات الفصلين 23 و 289 من قانون المسطرة الجنائية.
- ❖ في حالة اتهام الأحداث إلى جانب الرشداء في قضية واحدة فلا تتم الإشارة إلى الملتزمات المقدمة إلى السيد قاضي الأحداث بأن هناك راشدين متابعين في نفس الملف حتى يتسنى تطبيق مقتضيات الفصل 465 من قانون المسطرة الجنائية.
- ❖ عدم تضمين المحاضر المحالة على قاضي الأحداث الخاصة بفرار الأحداث نوعية الموعد من أجلها الحدث و كذا المدة المقررة للإيداع.
- ❖ عدم الأولوية لقضايا الأحداث أثناء تقديمهم للنيابة العامة.
- ❖ وجود قاضي واحد للأحداث بالمحكمة.
- ❖ ظاهرة اكتظاظ مؤسسة حماية الطفولة.
- ❖ عدم وجود مساعدات اجتماعيات.
- ❖ عدم وجود معاهد أو مؤسسات عمومية أو خاصة للتربية و التكوين المهني لتحقيق غاية الإصلاح و الإدماج.
- ❖ في حالة صدور حكم يقضي بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية و التهذيب تطرح إشكالية هل يطبق الحكم بالحبس بالأولوية على التدابير المحكوم بها و لو لم يكن حائزا لقوة الشيء المقضي به.
- ❖ فرار الأحداث المحكوم بإيداعهم بالمؤسسات أو المراكز المنصوص عليها في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية.
- ❖ عدم تفعيل مسطرة تسليم الحدث الجانح لولي أمره.
- ❖ عدم تفعيل مسطرة تسليم الحدث الجانح لولي أمره من طرف ضباط الشرطة القضائية.
- ❖ عدم التوفر على ضباط الشرطة القضائية مختصة بقضايا الأحداث.
- ❖ عدم مسك سجلات وضع الأحداث تحت المراقبة القضائية من طرف الشرطة المختصة بالأحداث.
- ❖ عدم وجود مكان بالمحكمة مخصص للأحداث المقدمين أمام النيابة العامة في حالة اعتقال، مما يؤدي إلى اختلاطهم بالمعتقلين الراشدين.

- ❖ التناقض الحاصل بين الفصلين 501 و 502 حول مدى صلاحية قاضي الأحداث في تغيير التدبير في أي وقت إما تلقائيا أو بناء على طلب و بين اشتراط الفصل 502 لمرور ثلاثة أشهر على الأقل على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته لتقديم طلب من أجل تغيير التدبير.
- ❖ غياب المؤسسات العلاجية الخاصة بالأحداث المعاقين ذهنيا و الذين يتعذر إحالتهم على مراكز حماية الطفولة و قلة الأطر التربوية به و ضعف الميزانية المخصصة له.
- ❖ رفض المؤسسات الخيرية تنفيذ الأحكام بإيداع الأحداث بدعوى أنها مؤسسة خاصة بايواء الأيتام و لها نظام خاص لا يسمح لها باستقبال الأحداث الجانحين.
- ❖ عدم قيام الضابطة القضائية بإجراء أبحاث إجتماعية بخصوص الأحداث و الأطفال الموجودين في وضعية صعبة.
- ❖ عدم وجود مندوبين دائمين أو متطوعين مهمتهم الإشراف و التتبع للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.
- ❖ عدم وجود مؤسسات عمومية أو خصوصية أو جمعيات ذات منفعة عامة الشيء الذي يتعذر معه تطبيق المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية.
- ❖ عدم حضور أولياء الأحداث عند التقديم عندما يكون محتفظا به.
- ❖ عدم وجود مصلحة إجتماعية.
- ❖ عدم توفر ولاية مراكز على مؤسسات سجنية تابعة لمديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج.
- ❖ الفقرة الأخيرة من قانون المسطرة الجنائية تتحدث عن إمكانية تأجيل البث في الدعوى مدنية إلى أن يثبت نهائيا في حق الأحداث إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء و آخرون أحداث.
- ❖ عدم تفعيل المؤسسات و المراكز الإيوائية المنصوص عليها في المادة 471 و 481 من قانون المسطرة الجنائية.
- ❖ تعذر تفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات و مراكز الإيواء من السادة القضاة.
- ❖ صعوبة التنقل بالنسبة لأسرة الحدث.
- ❖ بطء المراسلات بين السادة قضاة الأحداث و مديري المراكز و المؤسسات و التي يجب على بعضها أن يتخذ طابعا استعجاليا.

### الحلول المقترحة

- ❖ توجيه طلب تغيير التدبير إلى السيد مدير مركز حماية الطفولة قصد إنجاز محضر مواجهة و تعرف بين الحدث و ولي أمر و ذلك للتأكد من الهوية الصحية للحدث و مطابقتها لما هو وارد في كناش الحالة المدنية.
- ❖ عدم تقييد المحكمة بأجل ثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 502 من قانون المسطرة الجنائية.
- ❖ إعطاء تعليمات للجهات المختصة من أجل التسريع بتقديم الأحداث أمام النيابة العامة.
- ❖ إحالة الملفات على السيد قاضي الأحداث الذي يقوم بإجراء بحث أولي حول وضعية الحدث الإجتماعية تملأ خلاله استمارة أعدت لهذا الأمر.
- ❖ تخصيص جلسة يوم الأربعاء لإجراء البحوث حول وضعية الأحداث الاجتماعية بمكتب السيد قاضي الأحداث و كذا دراسة ملفات الأطفال في وضعية صعبة حيث يعهد لمندوب الحرية المحروسة إجراء بحث حول الوضعية الاجتماعية للحدث بعد أن يتم صدور حكم بإيداع الحدث بالخيرية الإسلامية أو مركز حماية الطفولة.
- ❖ تخصيص يوم الجمعة لمناقشة الملفات المعروضة على غرفة الأحداث التي تعتمد بصفة أساسية تفعيل نظام الحرية المحروسة و تتبع وضعية الحدث داخل الوسط الطبيعي حيث لا يتم اللجوء إلى مقتضيات الفصل 482 من قانون المسطرة الجنائية إلا في حالة الاستثناء و في حالة العود مع الفرار من مركز حماية الطفولة مع مراعاة سن الحدث و بنيته الجسدية و درجة إجرامه و مدى خطورة الأفعال المرتكبة.
- ❖ اعتماد نظام الحرية المحروسة كسبيل لتفادي حالات العود للجريمة.
- ❖ تعميم سجل خاص بهذا الوضع يوزع على كافة الدوائر القضائية.
- ❖ الاستعانة بباحثين اجتماعيين من حملة الشواهد الجامعية الوطنية في المجال.
- ❖ اعتماد مبدأ التخصص لقضاء الأحداث و إخضاع القضاة لتكوين خاص لتحقيق الأهداف التي يرومها المشرع في قانون المسطرة الجنائية.
- ❖ حذف عبارة- يمكن- و تعويضها بعبارة - يؤجل البث في الدعوى المدنية...- و ذلك لأن التعويض لا يمكن الحكم إلا بعد صدور حكم بالإدانة.

## 11- الدائرة الإستئنافية لورزازات

### الصعوبات المطروحة:

❖ عدم وجود مندوبي الحرية المحروسة الدائمين أو المتطوعين داخل الدائرة القضائية مما يتعذر معه إخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة المنصوص عليه في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية كما يتعذر عليه مراقبة الظروف المادية و المعنوية التي يعيش فيها الحدث.

❖ صعوبة الأمر بتغيير التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية لعدم وجود مراكز إيوائية داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة.

❖ بعد المؤسسات و المراكز الإيوائية مما يتعذر معه على السادة قضاة الأحداث تفقد الأحداث المودعين بالمراكز مرة كل شهر حسب ما تقضي به المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية.

❖ عدم وجود مندوبي الحرية المحروسة الدائمين أو المتطوعين مما يتعذر معه إخضاع الأحداث لنظام الحرية المحروسة.

❖ عدم الملائمة بين بعض إجراءات التحقيق و وضعية الأحداث حيث أنهم يخضعون لنفس الإجراء كالرشاء.

❖ الغالب أن الشخص الذي يحضر إلى جانب الحدث ليس نفس الشخص الذي يحكم عليه بأداء التعويضات المدنية و المصاريف القضائية.

❖ الصعوبة التي تعترض الشرطة القضائية و المحكمة في تبليغ أولياء الأمور بالإجراءات المتخذة في حق أبناءهم رغم استدعاءهم و توصلهم بالإستدعاءات.

#### الحلول المقترحة:

❖ تعيين مندوبين للحرية المحروسة للقيام بالمهام المنصوص عليها بالمادة 498 من قانون المسطرة الجنائية.

❖ إحداث مراكز أو مؤسسات إيوائية بكل من مدينتي زاكورة و ورزازات في انتظار إحداث أجنحة خاصة بايواء الأحداث الجانحين بمؤسسة دار الطالب المتواجدة بكل من زاكورة و ورزازات.

❖ تعيين مندوبين للحرية المحروسة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 498 و ذلك من أطر الشبيبة و الرياضة و أطر الجمعيات.

#### 12- الدائرة الإستئنافية للناظور

#### الصعوبات المطروحة:

- ❖ رفض بعض أولياء الأمور تسلم الأحداث المحكوم عليهم بإرجاعهم إلى أولياء أمورهم.
- ❖ صعوبة تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها قانونا عند تقديم الحدث الذي ارتكب الفعل الجرمي و هو حدث عندها راشدا لمحاكمة.
- ❖ تعثر التواصل بين قضاة الأحداث و الأحداث المودعين بالمراكز المتواجدة خارج دائرة نفوذ المحكمة.
- ❖ تسند مهمة نقل الأحداث إلى الشرطة القضائية عوض المربين الإجماعيين و هو ما يؤثر سلبا على نفسية الحدث.
- ❖ تفعيل نظام الحرية المحروسة بمنح مندوب الحرية صلاحيات أوسع.
- ❖ دعم فعاليات المجتمع المدني ذات الصلة بقضايا الطفولة لضمان حماية الحدث و مراقبته داخل الوسط الطبيعي.
- ❖ ضرورة تفعيل مسطرة الصلح في قضايا الأحداث الفصل 461 من قانون المسطرة الجنائية .
- ❖ عدم توفر مراكز حماية الطفولة على جناح خاص لإيداع الفتيات الجانحات.
- ❖ عدم توفر مؤسسة حماية الطفولة الموجودة بدائرة نفوذ هذه المحكمة على مجالات وفق المعايير المتطلبة.
- ❖ غياب مركز خاص بإيواء الأحداث المدمنين على المخدرات.
- ❖ صعوبة ضبط عناوين الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المحروسة.
- ❖ تزايد ظاهرة الفرار.

### الحلول المقترحة

- ❖ يتعين تحديد الشخص الذي يجب استدعاؤه و حضوره إلى جانب الحدث عند مثوله أمام الهيئة القضائية التي تبت في قضيته.
- ❖ وجوب تحديد الأسس التي يتعين على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث اعتمادها في حالة إعادة النظر في التدابير التي سبق أن تم اتخاذها في حق الحدث.
- ❖ ملائمة النص التشريعي 458 من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بإعدام مسؤولية الحدث الذي يبلغ 12 سنة و الفصل 480 الذي يقضي بإحالة هذا الحدث على المحاكمة و عقابه بالتنبيه.

- ❖ التدخل تشريعيا لتحديد الإجراء القانوني الذي تلائم مع وضعية الحدث في حالة امتناعه عن المثل أمام الهيئة القضائية رغم توصله بصفة قانونية أو إعلامه بالحضور حيث أن القواعد القانونية الحالية تحيل على قواعد المسطرة الغيابية.
- ❖ العمل على إحداث مركز لحماية الطفولة بالناظور لإيواء أحداث البنات.
- ❖ تحديد الإجراء القانوني الواجب اتخاذه في حالة فرار المتهم الحدث من المكان المخصص للأحداث.
- ❖ دمج قضاء الأحداث ضمن أقسام الأسرة و إحداث قانون خاص بهم.
- ❖ العمل على إنشاء شرطة خاصة بالأحداث الجانحين على غرار ما أنشأ من هيئات قضائية متخصصة للأحداث.
- ❖ دعم التأطير التربوي و المهني.
- ❖ دعم مركز التأهيل بالإمكانيات المادية و التربوية الكفيلة بالتعاون مع المقتضيات الجديدة للأحداث بالمسطرة الجنائية.
- ❖ إحداث معامل مهنية بمراكز تتلاءم و خصوصية المنطقة و فرص الشغل الممكنة.

### 13- الدائرة الاستئنافية لآسفي

#### الصعوبات المطروحة:

- ❖ انعدام المؤسسة التربوية بهذه الدائرة القضائية.
- ❖ عدم وجود مندوبي الحرية المحروسة.
- ❖ غياب أماكن مخصصة للأحداث بمحاضر الشرطة أو الدرك.
- ❖ بعض المراكز تفتقد إلى ضباط مختصين بقضايا الأحداث.
- ❖ صعوبة تطبيق الفصل 473 من قانون المسطرة الجنائية فيما يخص قيام قاضي الأحداث بتفقد المعتقلين.
- ❖ الإحالة على مراكز حماية الطفولة لا تجدي نفعا في بعض الجانحين لتسجيل عدة حالات، حالات الفرار و إعادة ارتكاب الجريمة.
- ❖ انعدام وسيلة نقل الأحداث.
- ❖ انعدام مساعدين لإجراء البحث الإجتماعي.
- ❖ فرار الحدث و بلوغه سن الرشد بعد إلقاء القبض عليه فهل يخضع لإجراءات الأحداث أو الراشدين؟
- ❖ عدم تفعيل مؤسسة الحرية المحروسة طبقا للفصل 48 من قانون المسطرة الجنائية و صعوبة تتبع وضعية الحدث.

❖ عدم تعزيز محاضر الضابطة القضائية ببحث أولي عن الوضع الإجتماعي للحدث و نوع وسطه الذي يعيش فيه و علاقته بالتمدرس و هي معطيات تساعد قاضي الأحداث على اتخاذ تدبير الحراسة المؤقتة طبقاً لأحكام الفصل 471 من قانون المسطرة الجنائية.

❖ عدم وجود مؤسسات متخصصة في تربية و تأهيل و علاج و إدماج الأحداث.

❖ عدم توفر خبراء أطباء نفسيين و اجتماعيين يمكن الاستعانة بهم في اتخاذ التدبير الأنسب للحدث.

❖ النطق بالأحكام من طرف قضاة الأحداث بطريقة لا تخلوا من رهبة و صوت مرتفع مخيف.

❖ عدم توافر المساعدات الإجتماعيات .

❖ إشكالية تأخير الملفات في انتظار تعيين محامي عن الحدث في إطار المساعدة القضائية.

#### الحلول المقترحة:

❖ إحداث مؤسسات تربوية و مراكز رعاية الطفولة و تكتيف إجراءات التهذيب و الإصلاح و توفير مربين.

❖ إحداث مساعدين للبحث الإجتماعي و الأسري للحدث الجانح.

❖ توسيع إجراء الصلح في بعض الجرائم التي يرتكبها الأحداث ضد الأشخاص أو الأموال.

❖ حث ضابط الشرطة القضائية على تضمين محاضرها ببحث إجتماعي حول الحدث.

❖ التنسيق بين وزارة العدل و كتابة الدولة في الشباب لإحداث مراكز إجتماعية متخصصة.

❖ تزويد قضاة الأحداث بأسماء المراكز المتخصصة في الطفولة.

❖ تعيين خبراء من هذا الصنف.

❖ النطق بالأحكام بلطف.

❖ توفير الجمعيات و المساعدات الإجتماعية.

❖ التنسيق مع نقابة المحامين قصد تحديد لوائح بأسماء المحامين المتناوبين على المساعدة القضائية.

## الصعوبات المطروحة:

- ❖ عدم التنصيص على تحديد الجهة التي تسهر على إطلاع الجهات المختصة بوضعية الأحداث الموجودين في حالة صعوبة.
- ❖ عدم وجود مراكز لحماية الطفولة بهذه المدينة.
- ❖ رفع سن الرشد إلى 18 سنة جعل صعوبة إيداع بعض الأحداث ذوي التكوين الفزيولوجي الذي يوحي بأنهم رشداء بمركز رعاية الطفولة خوفا على الجانحين الأحداث ضعاف البنية.
- ❖ بلوغ الحدث سن الرشد بعد إيداعه بمركز حماية الطفولة و خاصة بصفة مؤقتة حيث يطرح إشكال هل يوضع حد للإيداع من طرف مدير المركز أم من طرف النيابة العامة بصفة تلقائية ثم يتم إشعار المحكمة المصدرة للحكم أم من طرف المحكمة بعد إشعارها من طرف النيابة العامة و بقاء الحدث داخل المركز إلى حين صدور حكم آخر.
- ❖ تطبيق المسطرة الغيابية التي تركز إجراءاتها على الإعلان في الإذاعة فيه مساس بمبدأ السرية المطبق في محاكمة الأحداث.

## الحلول المقترحة

- ❖ إيجاد مراكز الإيواء لتمكين النيابة العامة من تنفيذ الإيداع المؤقت لاستكمال إجراءات البحث التمهيدي
- ❖ تفادي المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية و تعويضها بمسطرة القيم القضائي المعمول بها في القضايا الجنحية.

## 15- الدائرة الاستئنافية بمكناس

### الصعوبات المطروحة:

- ❖ صعوبة تحديد السن الحقيقي للحدث في الحالة التي يتوفر فيها على تاريخ الإزدياد بالسنة فقط دون اليوم و الشهر.
- ❖ مخاطر الشرطة و الدرك لا تتوفر على غرف صالحة للاحتفاظ بالأحداث.
- ❖ صعوبة تطبيق نظام الحراسة المؤقتة لغياب مراكز للملاحظة و مؤسسات تربوية مكلفة برعاية الطفولة.
- ❖ عدم توفر المؤسسات السجنية على بنايات مناسبة لوضع الأحداث في أجنحة خاصة.



❖ صعوبة تطبيق نظام الحرية المحروسة لغياب المؤسسات العمومية و التربوية المؤهلة لرعاية الطفولة و عدم وجود مندوبين كافيين و ذوا تكوين تربوي متخصص للإشراف على الأحداث.

❖ عدم وجود مراكز مؤهلة لإيواء الأحداث في وضعية صعبة أو تطوع أسر جديرة بالثقة لاستقبالهم.

❖ عدم تقديم الحدث و الاكتفاء بالاستدعاء المباشر أو عادي في بعض القضايا التي تحال على قاضي الأحداث من طرف القاضي المقيم يحول دون تحقيق الغاية المذكورة.

❖ عدم تفعيل مسطرة الصلح خاصة في الجرح.

❖ بعد مراكز حماية الطفولة عن مقر المحكمة و عدم توفر وسائل النقل.

❖ عدم حضور المحامي في إطار المساعدة القضائية.

❖ رفض مؤسسات التكوين المهني استقبال الأحداث لعدم كفاية الطاقة الإستيعابية.

❖ الاختلاط الواقع بين الأطفال في وضعية صعبة و الأطفال الجانحين.

❖ اعتماد المحكمة على الأبحاث الاجتماعية التي تجريها الضابطة القضائية لقلة المساعدين الاجتماعيين أو لانعدام الوسائل التي من شأنها أن تساعدهم على القيام بهذه الأبحاث.

❖ عدم وجود مركز خاص بالإثبات الأحداث و كذلك المعاقين ذهنيا.

❖ صعوبة تحديد السن عند عدم ذكر الشهر و اليوم.

❖ إحالة جميع الأحداث على قاضي الأحداث أمرا صعبا بالنظر إلى القضايا و المحاضر.

### الحلول المقترحة

❖ إنشاء مؤسسات لحماية الطفولة بأنواعها.

❖ تعيين محامي قار خلال الجلسة من طرف هيئة المحامين.

❖ توفير الإطار الملائم لعمل أطر مؤسسات حماية الطفولة.

❖ تغيير التدبير المتخذ في حق الطفل دون انتظار مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم.

### الصعوبات المطروحة

- ❖ محاضر الضابطة القضائية غير دقيقة و لا تتضمن إجراء بحث اجتماعي حول الحدث أو البحث عن عائلته في حالات خاصة.
- ❖ تقارير مندوبي الحرية المحروسة غير دقيقة مما يصعب معه على القاضي المكلف بالأحداث اتخاذ التدبير المناسب.
- ❖ عدم تفعيل إيداع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي بمراكز حماية الطفولة.
- ❖ تقصير المحامين و عدم اعتنائهم بقضايا الأحداث في إطار المساعدة القضائية لمؤازرة الحدث.
- ❖ عدم تفعيل التخصص في قضاء الأحداث سواء على مستوى الضابطة القضائية أو النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.
- ❖ عدم تفعيل مسطرة الصلح و مسطرة إيقاف سير الدعوى العمومية في قضايا الأحداث من ذوي العاهات الجسمانية أو الاضطرابات النفسية.
- ❖ عدم اعتماد مراكز الملاحظة و إعادة التربية على برامج عمل مهنية و تربية منظمة و فعالة لإعادة إدماج الحدث في المجتمع.
- ❖ قلة الأطر المشرفة داخل مراكز رعاية الطفولة و غياب فضاءات تربية و ترفيهية، وضعف التجهيزات الأساسية و غياب وسائل النقل.
- ❖ افتقار المحاكم الابتدائية للمؤسسات و الجمعيات المشار إليها في المادة 471 من قانون المسطرة الجنائية مما يضطر معه قاضي الأحداث إلى تسليم الحدث لأبويه أو إيداعهم بالسجن.
- ❖ عدم تفعيل مسطرة حماية الأطفال في وضعية صعبة أو الأطفال ضحايا الجنايات.
- ❖ عدم وجود ضباط شرطة قضائية مكلفين بالأحداث.
- ❖ غياب بحث فعال عن عائلة الحدث الجانح خاصة في جرائم التشرذ و التسول.
- ❖ عدم تنظيم فترة مداومة موازية للنيابة العامة بالنسبة للقضاة المكلفين بالأحداث داخل المحاكم مما يطرح إشكالية الإحالة الفورية عليه من طرف النيابة العامة خاصة في الجريمة التي تكتسي خطورة بالغة.
- ❖ الفرار من مركز إعادة التربية.

هذه كانت مجموع الملاحظات التي أبدتها السادة قضاة الأحداث الممارسين حول صعوبات العمل في مجال تطبيق عدالة الأحداث، و للتغلب على هذه المعوقات قامت وزارة العدل بالقيام بعدة اتفاقيات شراكة مع مختلف الفضاءات ذات الصلة بالموضوع و أهم هذه الاتفاقيات:

➤ اتفاقية الشراكة بين وزارة العدل و وزارة الصحة و الجمعية المغربية الطبية للتضامن و مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء:  
تتوخى هذه الاتفاقية تكفل للتطبيب و الصحة داخل السجون و تشجع مبادرة المختصين و المجتمع المدني المندرجة في هذه الإستراتيجية.

➤ اتفاقية الشراكة بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي و كتابة الدولة المكلفة بالشباب و مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء:  
تتوخى هذه الاتفاقية تحسين ظروف الاستقبال بمراكز حماية الطفولة و تطوير التربية غير النظامية و التعليم و الاستئناس المهني لفائدة النزلاء. كما تنص على تمكين المؤسسات السجنية من المنشطين في مجالات الرياضة و الفن و الثقافة بصفة عامة و كذلك توفير التجهيزات للفضاءات الرياضية.

➤ اتفاقية شراكة بين وزارة العدل و وزارة التربية الوطنية للتعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي و كتابة الدولة المكلفة بالتربية الغير النظامية و محو الأمية و مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء:  
تهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير التربية الغير النظامية و محاربة الأمية بالمؤسسات السجنية و مراكز حماية الطفولة.

➤ اتفاقية شراكة بين وزارة العدل و وزارة الثقافة و مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء:  
تتوخى هذه الاتفاقية إدماج الأنشطة الثقافية و الفنية في مشروع إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني و كذا تزويد المؤسسات السجنية و مراكز حماية الطفولة بالخزانات و الفضاءات المتعددة الوسائط التي تلبي تطلعات المستفيدين.

➤ اتفاقية شراكة بين وزارة العدل و كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني و مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل و مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء:  
تمكن هذه الاتفاقية من قيادة البرنامج النموذجي لإعادة الإدماج الاجتماعي و المهني للسجناء و المستفيد من مساعدة تقنية و التعاون الدولي و على الخصوص:

- ✓ الوكالة الألمانية للتنمية GTZ فيما يخص اقتناء التجهيزات
- ✓ والونيا (Wallonie) بروكسيل لتكوين الموارد البشرية
- ✓ فرنسا: الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل (ANPE) و الجمعية الوطنية للتكوين المهني للكبار (AFPA) فيما يخص إنشاء جهاز مكلف بالبحث عن الشغل و جهاز ما قبل التكوين.

➤ اتفاقية شراكة بين وزارة العدل و وزارة الفلاحة و التنمية القروية و الصيد البحري و مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بداية سنة 2004 و تهدف تطوير التكوين المهني بالتمرس في الفلاحة و تربية المواشي و المكننة الفلاحية و ذلك بخمس مؤسسات سجنية فلاحية بالمملكة و تهدف هذه الاتفاقية أيضا تعميم تمرس في البستنة و تزيين المساحات الخضراء بكل المؤسسات السجنية للمملكة.

و يعد مركز الإصلاح علي مومن بسطات رائدا في هذه التجربة حيث بلغ عدد المتدربين 300 نزيل.

➤ اتفاقية شراكة بين مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج و مؤسسة محمد الخامس للتضامن و مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء:

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم التكوين المهني في مجال الصناعة التقليدية للسجناء و الأحداث.

➤ اتفاقية شراكة بين وزارة العدل و وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء:

تهدف هذه الاتفاقية إحداث مراكز للتكوين في الحرف التقليدية بالمؤسسات السجنية المتواجدة بمدن تتميز بخصياتها في الصناعة التقليدية: فاس - مراكش - ورزازات - آسفي - الصويرة ...

و لتفعيل هذه الاتفاقيات أحدثت لجن لمتابعة و تقويم برنامج العمل المحدد لكل اتفاقية.

## مقدمة:

تسعى كتابة الدولة المكلفة بالشباب وفق إستراتيجيتها الجديدة في مجال حماية الطفولة إلى دعم قدرات المؤسسات التابعة لها، لتستجيب لمختلف التحديات المطروحة على مستوى تنامي ظاهرة الأحداث الجانحين، و كذا ما صاحبها من تغييرات في التشريعات الدولية و الوطنية و تطورات في البحث العلمي و التربوي ، و في سياق مواكبة التحولات و تحقيق الموازنة لما فيه خير للأطفال و المجتمع ، تروم إلى جعل مؤسسات حماية الطفولة فضاءات للحياة الكريمة و مجالا آمنا و محفزا للأطفال على الاستقرار و مشجعا على المشاركة و الانخراط الفاعل في المشروع التربوي و التكويني و التأهيلي الطموح إلى تحقيق الاندماج في أرقى أشكاله الممكنة .

و هكذا، فإن كتابة الدولة المكلفة بالشباب إذ تحافظ على المكتسبات و التمكّنات التي تراكمت خلال تجربتها التاريخية في ميدان حماية الطفولة التي ترجع إلى أكثر من نصف قرن ( يرجع تاريخ تأسيس المؤسسات الأولى لحماية الطفولة بالمغرب إلى سنة 1953)، فإنها تدشن مسارها في سيرورة التغيير بتحسين نظرة الفاعلين التربويين و المجتمع إلى " الحدث" باعتباره كائنا إنسانيا في مرحلة النمو و البحث عن الذات، و كذا بانفتاحها على مختلف الفاعلين و الشركاء و المهتمين من المحيط، و باعتمادها للمقاربة التشاركية كمنهجية أثبتت فعاليتها في توفير أجوبة ناجعة لتجاوز الصعوبات و الاكراهات التي تطرحها الموارد البشرية و الإمكانيات المادية.

إن المتتبع لنشاط مؤسسات حماية الطفولة سيجد أنها قطعت حتى الآن أشواط مهمة كما يدل على ذلك غنى تجربتها المتميزة على المستوى الوطني و الدولي، إلا انه ما يزال ينتظرها الكثير لتستجيب لحاجيات الأطفال المتنامية، لذلك فهي تسعى إلى تعميق مشاركة الأطفال و كل مكونات المجتمع مسخرة لذلك كل ما تتوفر عليه من فضاءات و إمكانيات و طاقات بشرية واعدة.

و يقصد بمؤسسات حماية الطفولة كل التنظيمات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالشباب و التي تقدم خبرتها التربوية باستمرار للأحداث الذين تتم إحالتهم بموجب تدبير قضائي وفقا لمقتضيات المسطرة الجنائية المغربية، و تتكون من :

مراكز حماية الطفولة، و تشمل ثلاثة أنواع:

- المراكز الإقليمية لحماية الطفولة.
- المراكز الوطنية لإعادة التربية.
- أندية العمل الاجتماعي.

▪ نظام العمل بالوسط الطبيعي، و يشمل:

✓ الحرية المحروسة.

✓ الرعاية اللاحقة.

✓ الاستشارة و التوجيه التربوي.

✓ البحث العائلي.

## I- المنطلقات المرجعية لمؤسسات حماية الطفولة:

تتعلق كتابة الدولة المكلفة بالشباب في تصورهما لتدبير مؤسسات حماية الطفولة بجملة من المبادئ و القواعد تجد أصولها فيما توصلت إليه الحضارة البشرية من قيم إنسانية نبيلة عبر تاريخها الطويل و هي المبادئ و القواعد التي تعكسها التشريعات الوطنية و الدولية و تراهن على الانسجام مع خصوصيات المغرب الثقافية و الاجتماعية و مميزات ظاهرة الأحداث الجانحين ببلادنا و بشكل يواكب مستجدات المعرفة العلمية المتنامية ، الشيء الذي يمنح هذه الترسات المرجعية نوعا من الدينامية و الحيوية يسهل عملية نمو و تطور مؤسسات حماية الطفولة في اتجاه الاستجابة باستمرار للتحديات التي تطرحها حاجيات الفئة المستفيدة من خدماتها، و يمكن تلخيص هذه المرجعية في الأبعاد الثلاثة التالية:

### 1- المرجعية التشريعية:

و بتعلق الأمر بكل القواعد التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية المغربي و خاصة الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث، و كذا مدونة الأحوال الشخصية و باقي التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالطفولة فضلا عن مبادئ التكريم التي تنص عليها الشريعة الإسلامية و التشريعات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تهتم بالأحداث و المؤسسات الإصلاحية خاصة مقتضيات كل من:

- الجزء الأول من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في 1955.
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة 1979.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) (33/40 في 29 نونبر 1985).
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث ( مبادئ الرياض التوجيهية ) ( 112/45، في 14 دجنبر 1990).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ( 113/45 في 14 دجنبر 1990).

## 2- المرجعية الإدارية:

- و تشير إلى كل القرارات الإدارية المنظمة للعمل داخل مراكز حماية الطفولة و التي توجت بصور النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة لسنة 2005 و نذكر منها:
- القرار الوزاري الصادر في 10 غشت 1955 و القاضي بتصنيف مراكز الشبيبة و الرياضة و استعمالها في مجال تدبير ظاهرة الجنوح.
  - الدورية رقم 520 الصادرة بتاريخ 29 ماي 1971 و المتعلقة بالنظام الداخلي ( الهيكل، الاختصاصات و النهج التربوي و التقني للمؤسسات).
  - الدورية التوجيهية رقم 14716 المتعلقة بنظام و منهجية العمل التقني بمراكز و فروع الملاحظة الصادرة بتاريخ 13 دجنبر 1978.
  - الدورية التوجيهية رقم 14703 المتعلقة بنظام و منهجية العمل التقني بمراكز و فروع إعادة التربية و أندية العمل الاجتماعي بتاريخ 13 دجنبر 1978.
  - قرار وزير الشبيبة و الرياضة رقم 957.08 بتاريخ 09 رمضان 1401 ( 11 يوليوز 1981) يتعلق بتنظيم و تحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 3950 المؤرخة في 18 شوال 1401 موافق 19 غشت 1981.
  - قرار وزير الشبيبة و الرياضة رقم 3035.95 الصادر في 25 من صفر 1416 ( 24 يوليوز 1995) بإحداث مراكز التأهيل المهني و التكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة و الرياضة الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 4357 المؤرخة في 14 شوال 1416 موافق 04 مارس 1996.
  - المذكرة الوزارية عدد 89 الصادرة بتاريخ 17 فبراير 2006 و المتعلقة بالنظام العام لمؤسسات حماية الطفولة .

## 3- المرجعية العلمية:

- يتعلق الأمر بمقاربة نسبية تستند إلى النهل من كل المقاربات العلمية المختلفة مع مراعاة التوجيهات الرسمية للدولة المغربية و الانسجام الداخلي و ملائمة حاجيات النزلاء في الرعاية و التربية و التأهيل، و تشمل كل المستجدات العلمية في مجالات علم النفس ، النمو، التربية، إعادة التربية، علم الاجتماع التربوي، التدخل النفس-تربوي، علم النفس المعرفي، دينامية الجماعة...

هذا مع استلهاهم بعض التجارب الدولية الرائدة في مجال تدبير ظاهرة جنوح الأحداث كفرنسا و ألمانيا و مصر و كندا و ابريطانيا و أمريكا... و الاستفادة من خصوصيات و تراكمات التجربة المغربية المتميزة في معالجة و تأهيل الأحداث الجانحين للاندماج.

## II - مراكز حماية الطفولة:

تتكون الشبكة الحالية لمراكز حماية الطفولة التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالشباب من 18 مركزا معدا لاستقبال الأحداث الجانحين الذين يحالون عليها بموجب تدبير قضائي طبقا لمقتضيات المادتين 741 و 481 من قانون المسطرة الجنائية و تتكون من ثلاثة عشر مركزا للذكور و ثلاثة للإناث و ناديين للعمل الاجتماعي.

### 1- الأهداف العامة لمراكز حماية الطفولة:

- إعداد اقتراحات و مشاريع تربوية تستعين بها السلطات القضائية في اتخاذ التدبير القضائي المناسب للحدث.
- تقديم الخدمات الاجتماعية و التربوية و الصحية الكفيلة بتأمين إصلاح الحدث و تقويم سلوكه و اندماجه في المجتمع.
- ضمان تكوين دراسي أو مهني للحدث يساعده على الاندماج الاجتماعي و الاقتصادي بعد انتهاء مدة إقامته بالمركز.
- العمل على ترسيخ الروابط بين الحدث و وسطه العائلي.

### 2- الفئة المستفيدة من خدمات مراكز حماية الطفولة:

تقتصر هذه الفئة فقط على الأحداث الذين تتخذ في حقهم تدابير قضائية طبقا للفصلين 471 و 481 من المسطرة الجنائية و الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12-18 سنة ممن ارتكبوا فعلا مخالفا للقانون ( جنحة أو جناية) و لا يمكن إيواء غيرهم، و يلاحظ أن التعديلات التي أدخلت على المسطرة الجنائية و التي بدأ العمل بها منذ اكتوبر 2003 قد أحدثت تحولا في نسبة المستفيدين من خدمات مراكز حماية الطفولة، و خاصة من فئة 17-18 سنة و الذين تتم إحالتهم مباشرة أو بعد قضاء مدة بالسجن. لكن و أمام غياب مؤسسات بديلة لإيواء بعض الفئات الخاصة فإنه تتم أحيانا إحالة بعض الحالات من ذوي الاحتياجات الخاصة و كذا الذين نقل أعمارهم عن 12 سنة.

يتم تقسيم الأحداث حسب الأعمار بالنسبة لكل فرع إلى ثلاث فئات:

○ فئة الصغار.

○ فئة المتوسطين.

○ فئة الكبار.



### 3- أنواع مراكز حماية الطفولة :

تنقسم مراكز حماية الطفولة إلى مؤسسات مغلقة كمراكز حماية الطفولة الإقليمية و المراكز الوطنية لإعادة التربية و مؤسسات نصف مفتوحة كأندية العمل الاجتماعي.

#### 1.3- المراكز الإقليمية لحماية الطفولة:

و هي مراكز تستقبل الأحداث المحالين عليها من المحاكم التي تنتمي إلى نفس الإقليم أو الجهة و تتكون من ثلاثة فروع و هي:

- 1- فرع الملاحظة.
- 2- فرع إعادة التربية.
- 3- فرع ما قبل الخروج.

##### 1.1.3- فرع الملاحظة:

و يستقبل الأحداث الجانحين بصفة مؤقتة لمدة تتراوح بين ثلاثة أسابيع و ثلاثة أشهر حسب الحالة و قابلة للتمديد، و ذلك قصد دراسة سلوكهم و أوضاعهم الاجتماعية ، و تعمل على توجيههم باقتراح التدابير المناسبة على السيد قاضي الأحداث، و التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الأحداث الفضلى في الرعاية و التربية و الإدماج و ذلك إما بالرجوع إلى العائلة أو إحالتهم على إحدى مراكز و فروع إعادة التربية الإقليمية أو الوطنية أو إخضاعهم لنظام الحرية المحروسة أو نادي العمل الاجتماعي، و يودع به الأحداث بصفة مؤقتة. و يهدف إلى:

- دراسة شخصية الحدث و تشخيص الصعوبات النفسية و الاجتماعية التي يعاني منها.
- تجميع المعلومات المتعلقة بالوسط العائلي و الاجتماعي الذي عاش فيه الحدث و التقصي حول سوابقه الصحية و السلوكية قبل جنوحه.
- تحليل المعلومات و المعطيات المتوصل إليها و تحديد المقترح الملائم للحدث موضوع الملاحظة.
- تقديم مقترح التوجيه للجهات القضائية قصد اتخاذ التدبير القضائي المناسب لفائدة الحدث.

## مراكز حماية الطفولة الإقليمية

التخصصات المهنية	السعة	المؤسسة
الحلاقة، الخياطة و التدبير المنزلي	140	مركز عبد السلام بناني لرعاية الفتيات
النجارة و الحدادة	120	مركز حماية الطفولة تمارة
النجارة و الحدادة	90	مركز حماية الطفولة تيط مليل
النجارة ، الحدادة و الكهرباء	120	مركز حماية الطفولة فاس
الخياطة، الطرز، الحلاقة ، الحلويات و الخبازة	100	مركز حماية الطفولة الزيات للفتيات فاس
الحدادة و الكهرباء	90	مركز حماية الطفولة الناظور
الترصيص، التلحيم، البناء، الكهرباء و الفلاحة	120	مركز حماية الطفولة وجدة
النجارة	90	مركز حماية الطفولة طنجة
النجارة و الحدادة	120	مركز حماية الطفولة مراكش
النجارة و الحدادة	120	مركز حماية الطفولة اكادير (نكور)
الطبخ، الحلويات و الخياطة	120	مركز حماية الطفولة أكادير للفتيات
النجارة، الحدادة و الخياطة العصرية	120	مركز حماية الطفولة مكناس

➤ الإجراءات المتخذة لفائدة الحدث خلال فترة الملاحظة:

أ- مع الحدث:

- ✚ اتخاذ إجراءات الاستقبال و التعرف على المركز
- ✚ اتخاذ إجراءات الفحص الطبي للحدث.
- ✚ مذكرات مع الحدث.
- ✚ إجراء اختبارات مع الحدث لمعرفة مستواه الدراسي او المهني.
- ✚ تتبعه في كل الناشطة التربوية و الرياضية و ملاحظة سلوكه .
- ✚ إلحاقه بقسم الاستئناس المهني بالمركز لاستكشاف مواهبه و قدراته.
- ✚ إلحاق الحدث الأمي بقسم محو الأمية بالمراكز.

ب- مع العائلة و المحيط:

- ✚ إجراء مذاكرة مع أفراد العائلة و انجاز بحث عائلي.
- ✚ إجراء مذكرات إن أمكن مع أفراد من محيطه ( الجيران ....).
- ✚ اتخاذ المبادرات لتمتين الروابط بين الحدث و أسرته ( دعوة العائلة لزيارة ابنها، إقرار نظام للزيارات المفتوحة...).

ج- التوجيه:

يتم تحرير تقرير من طرف الطاقم التربوي بالمراكز يشمل تشخيصا لحالة الحدث و اقتراح أحد التدابير المنصوص عليها في الفصل 481 من قانون المسطرة الجنائية و أهمها:

إرجاع الحدث لعائلته : يستدعي اقتراح هذا التدبير توفر الشروط التالية:

- عدم خطورة الجنحة المرتكبة من طرف الحدث
- عدم وجود تفكك عائلي
- قدرة الأسرة على تربية الحاجيات الأساسية للحدث .
- اهتمام الأسرة بالحدث.

إحالة الحدث على نظام الحرية المحروسة: يستدعي اقتراح هذا التدبير توفر الشروط التالية:

- عدم خطورة الجنحة المرتكبة من لدن الحدث.
- رغبة الأسرة في إرجاع ابنها، و توفر وسط عائلي تربوي.
- قدرة الأسرة على تلبية الحاجيات الأساسية للحدث.
- رغبة الحدث في الرجوع لأسرته.

- إمكانية تأطير الحدث لتخطي بعض الصعوبات بوسطه الاجتماعي ( الأسرة، المدرسة، الحي...).

إحاقه بمراكز حماية الطفولة: يتم اقتراح هذا التدبير في الحالات التالية:

- خطورة الجنحة المرتكبة من لدن الحدث.
- وجود وسط عائلي متفكك أو غير تربوي.
- غياب اهتمام الأسرة بابنها أو عجزها على تلبية حاجياته الأساسية.

### 2.1.3 - فرع إعادة التربية:

و يستقبل الأحداث الجانحين الذين تبين خلال المدة التي قضاها في فرع الملاحظة انه في حاجة إلى الحماية بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بحاجة إلى تقويم سلوكهم بسبب وجود اضطرابات و صعوبات تستدعي التدخل التربوي، و تتم إحالتهم بموجب تدبير قضائي، و تهدف إقامة الأحداث بهذا الفرع إلى:

- اكتساب الحدث قواعد النظام و القيم الاجتماعية.
- التدريب على الحياة داخل الجماعة.
- الحصول على تكوين مهني أو دراسي يؤهله للاندماج الاقتصادي و الاجتماعي.
- تمتين الروابط بين الحدث و وسطه العائلي.

➤ الإجراءات المتخذة لفائدة الحدث بفرع إعادة التربية:

أ- تقويم سلوك الحدث عن طريق:

- إدماجه في الجماعة و يراعى في إحاقه مدى تقارب السن مع باقي الأفراد الآخرين و قدراته الفكرية و الجسدية.
- إناطته بأدوار و مهام لإنجاز بعض الأعمال اليومية بالمركز.
- إشراكه في جلسات لتقييم عمل و سير جماعته.
- إشراكه في الأنشطة الترفيهية و التربوية المنظمة.
- إدماجه في الأنشطة الرياضية.
- المشاركة في المخيم الصيفي الذي ينظمه المركز.
- إشراكه في المهرجانات الخاصة بمراكز حماية الطفولة.

ب- تأمين تكوين مهني أو مدرسي للحدث عن طريق:

- إحاق الحدث الأمي بنشاطات التربية غير النظامية.

- توجيهه إلى تكوين مهني أو مدرسي حسب نتائج و مقترحات التقرير التربوي المعد خلال فترة الملاحظة.
- استفادة الحدث المتمدرس من أنشطة الدعم و التقويم المنظمة من لدن مربى الجماعة.
- تعزيز أنشطة التكوين المهني الموجهة للحدث بدروس نظرية تشمل عدد من المواد التي لها صلة بالتكوين الذي يتلقاه.

### -ج- تمتين الروابط بين الحدث و عائلته:

- إقرار نظام الزيارات المفتوحة لعائلات الأحداث و السماح بالزيارات دون أي شرط.
- استفادة الحدث من عطل دورية لقضاءها مع أسرته.
- حث الحدث على الاتصال بأسرته دون انقطاع، و توفير كل مستلزمات المراسلات البريدية و الهاتف.
- استفادة الحدث من العطل الاستثنائية عند الضرورة (وفاة أحد أفراد الأسرة...).

### -د- ضمان تواصل الحدث مع المحيط الخارجي:

- تنظيم أنشطة مشتركة لفائدة الأحداث النزلاء مع فعاليات و مؤسسات من المجتمع المدني.
- إشراك الأحداث النزلاء في بعض النشاطات التربوية و الاجتماعية المنظمة من طرف فعاليات محيط المركز.

### 3.1.3 - فرع ما قبل الخروج:

أنشأ هذا الفرع بالمراكز الإقليمية ليقوم مقام نادي العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الموجودة في المدن التي لا تتوفر على نادي للعمل الاجتماعي، و يستفيد منه الأحداث الذي تبين من خلال إقامتهم بفرع إعادة التربية أنهم بحاجة إلى مرافقة و مساعدة على الاندماج التدريجي بالمجتمع قبل مغادرتهم نهائيا من المؤسسة، و يتم نظام العمل داخل هذا الفرع بالمرونة و تعويد الحدث على تحمل المسؤولية و المشاركة التدريجية في الحياة، تصل مدة الإقامة به إلى ثلاثة أشهر.

### تهدف الإقامة بهذا الفرع إلى :

- تطوير قدرات الحدث بالاعتماد على النفس و تحمل المسؤولية.
- تمكين الحدث من التواصل و الاندماج التدريجي في المحيط الاجتماعي و الاقتصادي.
- مرافقة الحدث في بناء و تنفيذ مشروعه الشخصي.

- تشجيع الحدث على تنظيم مبادرات داخل المؤسسة لفائدة باقي النزلاء.
- الإجراءات المتخذة لفائدة الحدث بفرع ما قبل الخروج:
- العمل على تهيئ الأحداث ليوم الخروج.
- تقديم المساعدة اللازمة لبناء المشروع الشخصي.
- ربط الاتصال مع العائلة و إشعارها بموعد خروج الحدث.
- التنسيق مع العائلة لضمان استمرار تعليم الحدث أو الحصول على شغل يوافق طبيعة التكوين الذي تلقاه بالمركز.
- ربط الاتصال بالمؤسسات التعليمية و المؤسسات الصناعية و المهنية لتسهيل عملية إعادة الاندماج.
- استفادة الحدث - كلما أمكن ذلك- من تداريب ميدانية بالمؤسسات و الأورش الصناعية خارج المؤسسة.
- التوجه لدى السلطات المحلية من أجل مساعدة بعض الأحداث للحصول على بعض الوثائق الرسمية ( الحالة المدنية، البطاقة الوطنية، عقد الازدياد...).
- اتخاذ إجراءات إدماج الحدث مباشرة في برنامج الرعاية اللاحقة.
- في حالة وجود صعوبات سلوكية لدى الحدث يمكن اقتراح تغيير التدبير إلى نادي العمل الاجتماعي، شريطة أن يقل عمره عن 18 سنة، و أن لا تتجاوز مدة مكوثه بالنادي أكثر من ستة أشهر.

### 2.3- المراكز الوطنية لإعادة التربية:

هي مراكز تكتسي صبغة وطنية، إذ تستقبل الأحداث المحالين عليها من لدن المحاكم الموجودة بجميع أنحاء المملكة، متخصصة في مجال إعادة التربية، مدة الإقامة بها من سنة إلى ثلاثة سنوات، و تقوم بنفس الدور التي تقوم به مراكز و فروع إعادة التربية الإقليمية المذكورة آنفا، حيث تسهر على توجيه الأحداث و تأهيلهم دراسيا و مهنيا لإعادة الاندماج و تستقبل الأحداث الجانحين الذي اتخذ في حقهم - بعد قضاء فترة الملاحظة - تدبير قضائي من تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في الفصل 481، و يشمل هذا الإجراء الأحداث الذين لا يمكن إرجاعهم لوسطهم العائلي ، لعدم صلاحية البيئة العائلية أو غيابها، أو لخطورة الجنحة و الجريمة ( أي حمايته من الانتقام)، أو لوجود اضطرابات مزاجية أو سلوكية تستدعي التدخل التربوي.

و يهدف العمل بمراكز إعادة التربية الوطنية إلى:

- تقويم سلوك الحدث و تقوية شخصيته و استقلاليته.

- اكتساب الحدث قواعد النظام و القيم الاجتماعية.
- التدريب على الحياة داخل الجماعة.
- الحصول على تكوين مهني أو دراسي بأهله للاندماج الاقتصادي و الاجتماعي.
- تمتين الروابط بين الحدث و وسطه العائلي.

### المراكز الوطنية لإعادة التربية

التخصصات	السعة	المؤسسة
التعليم الأساسي	120	مركز حماية الطفولة بن سليمان
المكانيك، الكهرباء، الصناعات الحديدية	090	مركز حماية الطفولة برشيد
النجارة العصرية، اللباد	090	مركز حماية الطفولة العرائش
الفلاحة و تربية المواشي، الحدادة	120	مركز حماية الطفولة الفقيه بن صالح
النجارة		

### ➤ الإجراءات المتخذة لفائدة الحدث في مراكز إعادة التربية:

يسري على الأحداث بمراكز إعادة التربية كل الإجراءات التي تمت الإشارة إليها في معرض الحديث عن فروع إعادة التربية بالمراكز الإقليمية. و تتنوع أشكال التكوين المتخصص بمراكز إعادة التربية الوطنية كالتالي:

#### أ- التكوين الدراسي بمركز إعادة التربية بن سليمان:

يتوفر مركز إعادة التربية بابن سليمان على مدرسة ابتدائية، يلحق بها الأحداث الذين تابعوا دراستهم قبل مرورهم إلى الفعل الإنحرافي، أو الذين انقطعوا عن التمدرس منذ مدة قصيرة، حيث يتم دمجهم في الأقسام التي تناسب مستواهم. و يمكن للأحداث أن يواصلوا تعليمهم بهذا المركز إلى

القسم السادس، و يتم منه توجيههم إلى عائلتهم لمتابعة دراستهم أو إحالتهم على نادي العمل الاجتماعي لإدماجهم بإحدى المؤسسات التعليمية.

#### ب- التكوين المهني بمركزي إعادة التربية الوطنية برشيد و العرائش:

يتوفر المركزين الوطنيين لإعادة التربية على شعب للتكوين المهني يشرف عليها مرشدون مهنيون، تتراوح مدة التكوين بهما سنتين و ثلاثة سنوات حسب كل تخصص. يكمل هذا التكوين بحصول الحدث على شهادة التأهيل المهني تساعده على الاندماج الاجتماعي و الاقتصادي.

#### ج- التكوين الفلاحي بمركز إعادة التربية الفقيه بن صالح:

يختص مركز الفقيه بن صالح لإعادة التربية في التكوين الفلاحي، و يستقبل الأحداث الجانحين المنحدرين من وسط قروي، تتراوح مدة هذا التكوين من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات يتلقى خلالها الحدث تكويناً حول استعمال الأدوات الفلاحية و كيفية السقي و استخدام الأسمدة... و عند نهاية التكوين يحصل الحدث على شهادة التأهيل المهني في شعبة الفلاحة و تربية المواشي.

#### 3.3 - أندية العمل الاجتماعي:

تستقبل الأحداث الذين واصلوا دراستهم بمركز إعادة التربية بن سليمان، و ذلك من أجل متابعة دراستهم بإحدى الثانويات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و البحث العلمي، و كذا الأحداث الحاصلين على شهادات التكوين المهني بمراكز حماية الطفولة و يحتاجون لتدريب في إحدى الورشات المهنية الخاصة من أجل تعميق تكوينهم، كما تستقبل الأحداث الذين اتخذت في حقهم تدابير قضائية تقضي بإيداعهم مباشرة لمتابعة الدراسة، و تتوفر على نظام نصف داخلي و يتم تتبعهم تربوياً و مرافقتهم بنفس طريقة مراكز إعادة التربية.

تهدف الإقامة بأندية العمل الاجتماعي إلى:

- إتاحة الفرصة للحدث لتعميق تكوينهم المدرسي أو المهني.
- فسح المجال للحدث للتواصل و الاندماج الاجتماعية و الاقتصادي.
- اكتساب الحدث لقيم الاعتماد على النفس و تحمل المسؤولية.

و تعتبر أندية العمل الاجتماعي بمثابة وسيط بين المراكز المغلقة و الاندماج التدريجي في منظومة المجتمع فإنها تسعى إلى عدم رجوع الحدث للجريمة، و مساعدته على حل مشاكله بنفسه و تمكينه من ادخار المال و استثماره و تدريبه على حسن التصرف، و ضمان استقراره مهنيًا.



## أندية العمل الإجتاعي

التخصصات	السعة	المؤسسة
تكوين دراسي و مهني خارجي	35	نادي العمل الاجتاعي بفاس
تكوين دراسي و مهني خارجي	30	نادي العمل الاجتاعي للا ياقوت بالدار البيضاء

### ➤ الخدمات الأساسية المقدمة لفائدة الحدث بنادي العمل الاجتاعي:

- تنظيم أنشطة للدعم و التقوية لفائدة الأحداث المتمدرسين من أجل ضمان تفوقهم المدرسي.
- تتبع نتائجهم المدرسية و ربط الاتصال بمدرسيه.
- تتبع علاقاته مع المحيط الخارجي.
- تتبع مدى تطور مؤهلاته المهنية.
- اعتماد نظام الزيارات المفتوحة لفائدة العائلات.
- استفادة الحدث من عطل دورية لزيارة عائلته.
- الاتصال بالعائلة من أجل الاستعداد لاستقبال ابنها عند الخروج.

## شبكة مراكز حماية الطفولة

العمالة/ الإقليم	المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	التخصصات المهنية
سطات	مركز حماية الطفولة برشيد	90	الميكانيك، الكهرباء، الصناعة الحديدية
مقاطعات سيدي البرنوصي	مركز حماية الطفولة تيط مليل	90	النجارة ، الحدادة
بني ملال	مركز حماية الطفولة الفقيه بن صالح	120	الفلاحة ، النجارة ، ميكانيك الفلاحة
مراكش	مركز حماية الطفولة مراكش	120	النجارة، الحدادة
الناظور	مركز حماية الطفولة الناظور	90	الكهرباء ، الحدادة
وجدة -أنجد	مركز حماية الطفولة وجدة	120	الترصيص، التلحيم، البناء، الكهرباء، الفلاحة
طنجة - أصيلا	مركز حماية الطفولة طنجة	90	النجارة
الصخيرات - تمارة	مركز حماية الطفولة تمارة	120	الحدادة ، النجارة
مقاطعات بن امسيك مولا رشيد	مركز حماية الطفولة عبد السلام بناني للفتيات	140	الحلاقة، الخياطة، التدبير المنزلي
العرائش	مركز حماية الطفولة العرائش	90	النجارة، اللبادة
بن سليمان	مركز حماية الطفولة بن سليمان	120	التعليم الدراسي
مقاطعات الفداء- مرس السلطان	نادي العمل الإجتماعي للا الياقوت	30	تكوين دراسي و مهني خارجي
فاس	مركز حماية الطفولة عبد العزيز بن ادريس	120	النجارة، الحدادة، الكهرباء
فاس	نادي العمل الإجتماعي فاس	35	تكوين دراسي مهني خارجي
فاس	مركز حماية الطفولة الزيات للفتيات	100	الخياطة، الطرز، الحلاقة، الحلويات و الخبازة
مكناس	مركز حماية الطفولة مكناس	120	النجارة، الحدادة، الخياطة العصرية
أكادير	مركز حماية الطفولة أكادير للذكور	120	النجارة، الحدادة
أكادير	مركز حماية الطفولة أكادير للفتيات	120	الطبخ، الحلويات، الخياطة

### III- الوسط الطبيعي:

تتوفر كتابة الدولة المكلفة بالشباب على نظام عمل في الوسط الطبيعي، يعنى بتقديم خدمات تربوية و اجتماعية للأحداث الذين أحيلوا مباشرة على الحرية المحروسة، أو الأحداث الذين سبق أن استفادوا من خدمات مراكز حماية الطفولة و لازالوا في حاجة إلى رعاية تربوية و مساعدة اجتماعية.

#### 1- الأهداف العامة للعمل بالوسط الطبيعي:

- مساعدة الحدث على الإدماج في وسطه العائلي و الإجتماعي.
- تعويد الحدث على معالجة الصعوبات اليومية التي تعترضه.
- التعاون مع الأسرة في رعاية الحدث.

#### 2- المستفيدون من نشاطات العمل بالوسط الطبيعي:

- تشمل الاستفادة من خدمات العمل بالوسط الطبيعي كل من:
- الأحداث الذي صدرت في حقهم أحكام تقضي بإرجاعهم إلى أسرهم، مع وضعهم تحت نظام الحرية المحروسة سواء للتجربة أو للتربية.
  - الأحداث الذي سبق إيداعهم بالمراكز الإقليمية أو الوطنية، ثم اتخذ في حقهم تدبير التسليم إلى الأسرة مع تطبيق نظام الحرية المحروسة.
  - الأحداث الذين صدر في حقهم أحكام تقضي بإرجاعهم إل أسرهم.
  - الأحداث المنقى عليهم القبض من طرف رجال الشرطة أو الدرك، و لك يحالوا على السلطات القضائية المختصة نظرا لعدم خطورة الفعل المنسوب إليهم.

#### 3- أصناف العمل بالوسط الطبيعي:

يتألف العمل بالوسط الطبيعي من الأنظمة التالي:

- الحرية المحروسة
- الرعاية اللاحقة
- الاستشارة و التوجيه التربوي
- البحث العائلي

### 1.3- الحرية المحروسة:

يحال عليها الأحداث بموجب تدبير قضائي طبقاً للفصول من 496 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية. كما يسهر على رعاية هذه الفئة مندوبو الحرية المحروسة تحت إشراف القاضي المتكلف بالأحداث. و تتدرج عبر مرحلتين:

#### 1- مرحلة التجربة:

تخصص هذه المرحلة لتتبع مدى تطور سلوك الحدث و مدى استقراره و اندماجه في وسطه العائلي، تتراوح مدتها من شهر إلى ثلاث أشهر.

#### 2- مرحلة التربية:

توجه لتقديم الخدمات التربوية الضرورية للحدث الني تبين من خلال مرحلة التجربة أنه في حاجة إلى تقويم سلوكه و مساعدته على الاندماج في وسطه العائلي و الاجتماعي.

### 2.3 - الرعاية اللاحقة:

تعني الأحداث الذين غادروا مراكز حماية الطفولة، بع انتهاء مدة إقامتهم، و الذين يحتاجون إلى مساعدات تربوية و اجتماعية لإدماجهم في وسطهم الأسري و الاجتماعي، عبر اتخاذ مبادرات و مساعي تستهدف حل مشاكلهم أو إتمام تعليمهم و تنظيم أوقات فراغهم إلى أن تستقر أوضاعهم و يدمجوا بصفة نهائية، و تستغرق هذه المرحلة ستة أشهر.

و يهدف نظام الرعاية اللاحقة إلى:

- تأمين استقرار الحدث في وسطه العائلي و الاجتماعي.
- مساعدة الحدث على حل الصعوبات اليومية التي تعترضه.
- القيام بمبادرات لإدماج الحدث في بعض الهيئات الجمعوية و التربوية.
- تتبع تطور سلوك الحدث داخل البيئة الطبيعية.
- تقييم مدى فعالية المناهج التربوية المعمول بها في مؤسسات حماية الطفولة.

### 3.3 - الاستشارة و التوجيه التربوي:

تتولى تقديم الاستشارات للأطفال و للمؤسسات و للأسر التي تعاني من صعوبات في تربية أبنائها، و تتفرع المكاتب إلى مراكز أو خلايا الوقاية، و هي تنتشر و تتخذ لها مقرات بدور الشباب، و الأندية النسوية و بعض المدارس الرياضية و غيرها من المؤسسات التابعة للنيابات الإقليمية، كما تقوم بنشاط تربوي وقائي لفائدة الأطفال المحالين عليها من طرف مكتب الاستشارة و التوجيه التربوي، و تعمل بنفس طريقة الحرية المحروسة غير أنها لا ترتبط بالقضاء، و تهدف إلى:

- دراسة شخصية الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف، و التعرف على وسطه الاجتماعي.
- توعية الأسرة و أخطارها بأسباب و آثار التعرض للانحراف، و تحسيسها بمسئوليتها في ذلك.
- القيام بمبادرات تربوية و خدمات اجتماعية لحماية الأحداث و وقايتهم داخل وسطهم الطبيعي، بالتنسيق مع مختلف المرافق و المؤسسات العمومية و الجمعيات التطوعية، و ذلك في مجالات التمدرس و الصحة و الشغل، و العلاقات الأسرية، و الجوانب النفسية...
- و تجدر الإشارة إلى أن هذه المكاتب كانت أيضا تعمل على تتبع الأحداث الذين ارتكبوا أفعالا لم تكن كافية لإحالتهم على القضاء فتحيلهم الشرطة أو الدرك أو أي هيئة أخرى (كمحاكم المقاطعات و الجماعات سابقا) على هذه المكاتب، و قد يشارك في هيئتها بعض ممثلي الجمعيات، و ممثلون عن بعض المرافق الاجتماعية العمومية ( كالصحة، و التعليم، و الشغل و الشؤون الاجتماعية...) إضافة إلى المشرف على المكتب و مربي أو أكثر، و مساعدة أو باحثة أو اجتماعية أو أكثر، و أحيانا مندوب الحرية المحروسة.

#### 4.3 - البحث العائلي:

يمكن البحث العائلي من الإحاطة بعوامل و دوافع انحراف الحدث و ذلك عن طريق تجميع المعلومات المتعلقة بوسطه العائلي و الاجتماعي، و يعد هذا البحث دعامة أساسية في عملية توجيه الحدث و اقتراح التدبير التربوي الملائم له، لأنه يمثل مصدر للمعلومات الحقيقية حول شبكة العلاقات التي ينسجها الحدث مع محيطه، و يساعد في الوقوف على نوع و حجم الصعوبات التي تواجه الحدث داخل أسرته و مع أقرانه و في المدرسة أو الشغل ... مما يعين الإطار التربوي على وضع مشاريع توبرية إدماجية.

و يسعى البحث العائلي إلى تحقيق ما يلي:

- البحث عن معطيات الوسط العائلي الذي ينتمي إليه الحدث، و انجاز أبحاث لفائدة مؤسسات حماية الطفولة أو المندوب الدائم للحرية المحروسة أو لفائدة السلطات القاضية.
- رصد و تتبع أحوال الأحداث بالوسط الطبيعي، و القيام بمبادرات الوساطة و التدخل التربوي لمساعدتهم على الاندماج.
- التواصل و التعاون مع عائلات الأحداث و جيرانهم و التنسيق مع المؤسسات التعليمية و الجمعيات المحلية و الورشات الصناعية.
- التنسيق مع السلطات القضائية و المشاركة في سير جلسات الأحكام.

- دعم الجلسات التحليلية المنعقدة بمؤسسات حماية الطفولة.
- توطيد العلاقة بين الحدث و أسرته، و البحث عن أسر الأحداث مجهولي عنوان الإقامة.

### ➤ الإجراءات المتخذة لفائدة الحدث في الوسط الطبيعي:

يمكن أن نستعرض بإيجاز طريقة العمل بالوسط الطبيعي في الإجراءات التالية:

#### 1- الانتقاء و التوجيه:

يقصد بالانتقاء و التوجيه دراسة حالة الطفل النفسية و الصحية داخل محيطه العائلي و الاجتماعي، و توجيهه توجيهها يناسب مؤهلاته و استعداداته و يضمن استفادته مما يمكن أن يقدم إليه من مساعدات تربوية و خدمات اجتماعية، و يكفل بالتالي حمايته و اندماجه الاجتماعي، للوصول إلى هذه الغاية تتخذ الإجراءات التالية:

#### أ- دراسة الحالة

تقع دراسة الحالة خلال أسبوعين و تشتمل على:

- مذاكرة مع الحدث قصد التعرف على مشاكله و نظراته الخاصة إلى وسطه العائلي.
- بحث اجتماعي ينجز من طرف الباحثة العلمية.
- مراقبة سلوك الحدث و تصرفاته داخل وسطه الاجتماعي.
- تحليل الأبحاث و الملاحظات خلال اجتماع يضم العاملين في الوسط المفتوح قصد استخلاص النتائج و تحديد نوعية الحالة، و معرفة نوع المبادرات التي يمكن القيام بها لمصلحة الحدث أو الأسرة على السواء.
- إذا ما اتضح أن وضعية الحدث تستلزم المزيد من البحث و الدراسة، فإن الحالة تعتبر صعبة و تتطلب القيام بإجراءات أخرى.
- فحوص طبية.
- اختبارات نفسية أن أمكن.
- بحث عائلي موسع.

و بعد مرور أسبوعين آخرين، يعقد اجتماع جديد للتعلم في دراسة الحالة قصد تشخيص نوع الاضطرابات أو الصعوبات التي يواجهها الحدث في حياته و التي تحول بينه و بين السير في الطريق السوي.

و على ضوء النتائج المستخلصة تقترح مجموعة العمل في الوسط المفتوح التوجيه

المناسب.

## -ب- التوجيه:

إذا ثبت من خلال الدراسة أن حالة الحدث المعني به لا تتسم بأية خطورة أبقى عليه في وسطه العائلي و أمكن مساعدته و تقديم خدمات إليه في مجالات:

- التعليم.
- التكوين المهني.
- التشغيل.
- الصحي.
- ملئ أوقات الفراغ بما يفيد ( نشاطات، دور الشباب، أندية الطفولة، المدارس الرياضية، الجمعيات و الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و التربوي ، و أندية الإنعاش النسوي فيما يخص الفتيات).
- أما إذا تأكد أن حالة الطفل تكتسي نوعا من الخطورة، و لا يمكن للوسط العائلي أن يوفر له الرعاية المطلوبة أو أن بقاءه به لا يزيد حالته إلا تعقيدا، فإن المجموعة المختصة يمكنها أن تقترح احد التدابير الآتية:

- إحاق الحدث بإحدى مؤسسات التربية المحروسة التي تعني بالتكوين المهني أو المدرسي.
- إحاق الحدث بإحدى دور الأطفال المعدة لإيواء اليتامى أو أبناء المعوزين.
- إحاق الحدث بأحد المستشفيات المختصة إذا كانت حالته العقلية أو الصحية تستوجب العناية الطبية أو العلاج.

## 2- المساعدة التربوية:

إن الحدث الذي ارتأت اللجنة الموجهة إبقائه في وسطه العائلي و تقديم خدمات إليه ، يمكنه أن يحظى بالمساعدة التربوية و الاجتماعية التي نستعرض فيما يلي بعض أشكالها:

## أ- على صعيد الأسرة:

- الاتصال بالأسرة و إشعارها بمسؤولياتها و توعيتها.
- العمل على التخفيف من كل الصراعات داخل الوسط العائلي، قصد تحسين العلاقة بين مختلف الأفراد.
- إثارة انتباه الأسرة إلى نوع التقصير في ما يخص الرعاية و العطف و غيرهما.
- تنبيه الأبوين غالى ضرورة الاهتمام بتعليم الحدث و تتبع تطوراته المدرسية و التعاون مع المدرسة في ما يهم حياته المدرسية.

## ب- على صعيد المدرسة:

- ترغيب الحدث في متابعة دراسته و الاهتمام بواجباته المدرسية.

- تنبيه المشرفين على المؤسسات التعليمية و المعلمين و الأساتذة إلى حالة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف و التعاون معهم من أجل تحقيق استقراره و طمأنينته و تشجيعه على متابعة الدراسة.

#### -ج- في مجال التشغيل:

- التسجيل بمكاتب التشغيل.
- التسجيل بمراكز التكوين المهني، اعتبارا لمؤهلات الحدث و استعداداته.
- ترغيب الحدث في حب العمل و المواظبة عليه.

#### -د- استغلال أوقات الفراغ:

- تسجيل الأحداث في الأندية الرياضية و الجمعيات الثقافية و غيرها.
- تمكين الأحداث من الاستفادة من المخيمات الصيفية و الرحلات الموسمية و نشاطات مؤسسات كتابة الدولة المكلفة بالشباب المختلفة.
- ترغيب الحدث في ارتياد المكتبات العامة للزيادة من المعرفة و التحصيل.

#### 3- الرعاية اللاحقة:

إن فعالية الهمل في الوسط المفتوح تتوقف على:

- تنسيق العمل بين أفراد المجموعة العاملة في حقل الوسط المفتوح.
- التعاون مع السلطات القضائية المختصة و الجهات أو المؤسسات العمومية المختلفة التي تعنى بمشاكل المنحرفين او المعرضين للانحراف.
- تنسيق العمل مع الجمعيات و الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و التربوي خصوصا منها الجمعيات التي تهتم برعاية الطفولة و توعية الأسرة، و التعاون معها لما فيه خير الأحداث و تأمين مستقبلهم و تحقيق إصلاحهم و اندماجهم الاجتماعي.
- إشراك الأسرة في الاهتمام بوضعية الحدث و إشعارها بضرورة تحمل مسؤوليتها و القيام بدورها التربوي و خلق الظروف النفسية و العاطفية التي توفر للحدث الطمأنينة و الاستقرار في الوسط العائلي.

#### IV منهجية العمل المعتمدة بمراكز حماية الطفولة:

لتنمى العملية الاصطلاحية بالدقة و الفعالية تم إقرار منهجية للعمل التقني و التربوي، يستعين بها كافة المربين العاملين بمراكز حماية الطفولة. كما عملت كتابة الدولة في الشباب على تجنيد عدد من الكفاءات المهمة بالعمل مع الأحداث الجانحين و خصصت لذلك عدة لقاءات دراسية، أسفرت على وضع منهجية لتوحيد نظام العمل و ضبطه، حيث يشمل دليلها على الأجزاء التالية:



## ➤ الجزء الأول يضم:

- تحديد الأهداف العامة المتوخات من فرعي الملاحظة و إعادة التربية.
- توضيح المفاهيم التقنية المعتمدة في مجال حماية الطفولة.
- كيفية تجميع المعطيات و المعلومات المتعلقة بالحدث و خطة إصلاحه.

## ➤ الجزء الثاني و يتعلق ب:

- كيفية توظيف التقنيات التي تتطلبها عملية تتبع الحدث و خطة إصلاحه.
- طريقة تحليل المعطيات التي يتم استخلاصها.

## ➤ الجزء الثالث يتألف من:

- نماذج الوثائق المستعملة لتجميع المعلومات حول الحدث، و حول الفعل المرتكب .
- نماذج الوثائق المستعملة لتتبع الحدث و ضبط تطورات شخصيته.

و من أهم هذه الوثائق التي تشكل ملف الحدث:

### 1- الوثائق خلال إيداعه بفرع الملاحظة:

\* البطاقة الشخصية للحدث: و يتعلق الأمر بمحادثة أولية تجرى فور استقبال الحدث بالمركز، تعباً على إثرها هذه البطاقة، تستهدف التعرف على الحدث.

\* بطاقة الوصول: تعباً بناء على الملاحظات الأولية التي تم تدوينها و ذلك قبل مضي 48 ساعة على إيداع الحدث بالمركز، و تتضمن مجموع المعلومات التالية:

○ الاسم العائلي و الشخصي و تاريخ التحاقه بالمركز.

○ هيئة الحدث و حالته الصحية.

○ حالته النفسية و سلوكه بالمركز.

○ الرغبات و الاهتمامات المعبر عنها.

○ اقتراحات لتأمين استقرار الحدث.

\* مذاكرة الاستقبال: و تعني إجراء مقابلات مع الحدث و تتبعه خلال الأسبوعين الأولين اللذين قضاهما الحدث بالمركز. و تهم المعلومات التالية:

○ معلومات عامة عن الحدث.

○ معلومات عن وسط العائلي و موارد العيش و عن علاقاته داخل أسرته.

○ معلومات عن طفولته الأولى و عن سوابقه الصحية و الدراسية و المهنية و عن الحوادث التي تعرض لها.

○ رأيه حول الجنحة التي ارتكبها.

كما تتضمن هذه البطاقة حيزاً لتدوين الملاحظات المسجلة أثناء إجراء المقابلة مع الحدث.

\* بطاقة التعرف الأولي عن العائلة: تخصص هذه البطاقة لجمع المعلومات عن الحدث و عائلته و عن ظروف مروره للفعل الانحرافي/ من مصادر أسرية، و ذلك عبر إجراء مقابلة مع العائلة خلال الزيارات الأولى للحدث. و تشمل هذه البطاقة مما يلي:

- تركيبة العائلة و التطورات التي عرفتھا.
- وضعيتها الاقتصادية.
- العلاقات التربوية السائدة بها و موقف الوالدين من طفلھما الحدث.
- سلوك الحدث قبل ارتكابه الجنحة أو الجريمة و علاقته بمحيطه.
- سوابقه الصحية و النفسية و المدرسية و المهنية.
- الظروف التي ارتكبت فيها الجنحة أو الجريمة.
- موقف العائلة حول إبداع طفلھا بمركز حماية الطفولة.

\* بطاقة البحث العائلي: تقوم الباحثة العائلية باتصال مباشر بعائلة الحدث بمقر سكنھا لمعاينة ظروفھا المعيشية و لإجاز بحث عائلي مع أوليائه. تتضمن البطاقة المعلقة بهذا البحث نفس المعلومات التي تحتویھا بطاقة التعرف العائلي عن الأسرة.

\* تقرير التوجيه المدرسي: يتوفر مركز حماية الطفولة على قسم الإلحاق الدراسي/ حيث يقوم المعلم المشرف عليه بإنجاز تقرير التوجيه المدرسي في شأن الأحداث الجدد المحالين عليه. يشمل هذا التقرير على المعلومات التالية:

- معلومات عامة عن الحدث.
- معلومات عن سوابقه المدرسية.
- المستوى الدراسي الحقيقي للحدث و ضبط التأخر الدراسي الذي يعانيه.
- التوافقات الاجتماعية للحدث داخل المحيط المدرسي.
- الاستعدادات الفكرية و الاهتمامات لدى الحدث.
- اقتراحات المعلم حول توجيه الحدث.

\* بطاقة معمل الاستئناس المهني: يدمج الأحداث الجدد بمعمل للاستئناس المهني، و تناط بالمرشد المهني المشرف على المعمل مهمة تتبع الاستعدادات المهنية و القدرات الفكرية لدى الحدث، معتمدا على بطاقة المعمل التي تتضمن ما يلي:

- معلومات عن الحدث و عن مستواه الدراسي و سوابقه المهنية.
- التوافقات الاجتماعية و المهنية بالمعمل.
- اهتمامات الحدث المهنية.
- اقتراحات المرشد المهني.

هذا و يعزز ملف الحدث بالفحص الطبي و محضر الشرطة أو الدرك و كذا التقرير الرياضي.  
\* تقرير الملاحظات و التحليل: و يتعلق الأمر ببطاقة معدة لتدوين المعلومات و الاستنتاجات التي حصل الاتفاق في شأنها أثناء الاجتماع التركيبي الذي يعقد برئاسة مدير المركز و بحضور الطاقم التربوي و الباحثة العائلية و المندوب الدائم في الحرية المحروسة و المسؤول الإقليمي للطفولة، و ذلك لدراسة و تحليل المعطيات المتضمنة للوثائق المشار إليها آنفا و مناقشة تقرير السلوك المنجز من لدن المربي المكلف بتتبع الحدث. و يتمحور تقرير الملاحظة و التحليل حول النقاط التالية:

- معلومات عامة عن الحدث ( اسم الحدث، تاريخ الازدياد، رقم الملف، أصل الحدث، حالة العود...).
  - الوسط العائلي ( تركيبته، موقعه الجغرافي، الحالة الاقتصادية، المستوى التربوي للأسرة، موقف الأسرة من الحدث...).
  - خطورة و ظروف الجنحة.
  - شخصي الحدث ( المظهر الفيزيولوجي، المظهر العاطفي، المظهر الفكري، التوافق الاجتماعي...).
  - المؤهلات الدراسية و المهنية للحدث.
- و استنادا إلى الاستنتاجات إلى يخلص إليها الاجتماع التركيبي، يعد تقرير السلوك و الوضعية الاجتماعية للحدث، يحدد فيه التدبير الذي يمكن اتخاذه لتوجيه الحدث. و يبعث به إلى قاضي الأحداث.

## 2- الوثائق خلال إيداعه بفرع إعادة التربية و أندية العمل الاجتماعي:

يستعين العاملون بهذه المراكز بالوثائق التالية:

- 1- البطاقة الشخصية للحدث: و تشمل المعلومات العامة عن الحدث و عن التدبير المتخذ لفائدته، و كذا حيز خاص بالمراسلات الإدارية في شأن الحدث، و خطوات تتبع الحدث و دراسة حالته.
- 2- جدول عمل الملاحظة: و هو عبارة عن شبكة لملاحظة التطورات الشهرية للحدث، مرفقة بدليل التوافقات الأربعة التي تكون موضوع الملاحظة و هي كالتالي:

- \* التوافق العائلي لدى الحدث.
- \* التوافق الاجتماعي.
- \* التوافق الانفعالي و العاطفي.
- \* التوافق في العمل.

3- بطاقة تتبع التطورات: بطاقة موجهة لتحديد التطورات التي طرأ- على الحدث خلال كل ستة أشهر، ابتداء من تاريخ إيداعه بطور إعادة التربية، و استنادا على تقرير الملاحظة و التحليل المعدة لفائدة الحدث غداة انتهاء فترة إقامته بفرع الملاحظة. و تعنى هذه البطاقة بالتطورات التي تشهدها التوافقات الأربعة الواردة بجداول الملاحظة. و تمكن هذه البطاقة من تحديد مستوى التطورات بغية دراسة وضعيته و تقويم سلوكه.

4- تقرير انتهاء فترة الملاحظة: يعقد اجتماع بحضور الأطر التربوية و المربي المكلف بالحدث و ذلك لمناقشة وضعية الحدث و إعداد تقرير انتهاء مرحلة تتبع التطورات اعتمادا على المعلومات الواردة ببطاقة تتبع التطورات، و على نتائج تحليل و دراسة الحالة. حيث يتم اقتراح الخطة الإصلاحية الموجهة للحدث خلال الأشهر الستة المقبلة، و التي قد تتضمن قرارات تتعلق بانتهاء التدبير أو تغييره أو تغيير المعمل أو الفريق أو القسم أو تمديد الإجراء التربوي...

5- البحث العائلي: ينجز بحث اجتماعي قبل انتهاء تدبير الحدث حول الأوضاع العائلية و مدى تطور ظروفها المعيشية و كذا مدى استعدادها لاستقبال الحدث بعد انتهاء فترة إقامته بمركز حماية الطفولة.

#### V الأطر العاملة بمؤسسات حماية الطفولة:

تتنوع فئات الأطر العاملة بمؤسسة حماية الطفولة بشكل يستجيب للأدوار المطلوبة حسب تخصص المؤسسة و مجال اشتغالها سواء في إطار مراكز الطفولة أو أندية العدل الاجتماعي أو في الوسط الطبيعي، و يمكن تصنيف العاملين التابعين لمؤسسات حماية الطفولة كالتالي:

##### 1- طاقم مراكز حماية الطفولة:

مدير المركز:

- يعتبر المدير مسؤولا على تنفيذ جميع القوانين المعمول بها و التدابير و التوجيهات التي تنص عليها المذكرات الإدارية و نظام العمل الخاص بمؤسسات حماية الطفولة. و عليه الرجوع إلى الإدارة المركزية و السلطات القضائية عند صعوبة تطبيق الإجراءات.

- مراقبة و تتبع عمل الموظفين كل حسب مسؤولياته.

- رئاسة و تسيير الاجتماعات و مختلف جلسات العمل مع موظفي المؤسسة و التأشير على محاضر الاجتماعات.

- التدخل الفوري و المسؤول في كل نازلة تمس سلامة النزلاء و تعيق السير العام للمؤسسة.

- دراسة و إعداد الحاجيات المادية للمؤسسة و النزلاء و تنسيق هذه العملية مع المقتصد و الإدارة المركزية.

- مراقب و تتبع مختلف الشؤون الاقتصادية و المادية: الإعتمادات - التغذية - الأدوات...

- السهر على استقرار النزلاء و ضمان سلامتهم و الاهتمام بجميع مرافق المؤسسة و الحفاظ على مظهرها الداخلي و الخارجي.

- التنسيق في العمل بين الإطار التربوي و المهني و تتبع عمليات تطبيق البرامج المسطرة في مجال التنشيط التربوي و التكوين المهني و تنفيذ المشاريع التربوية و البيداغوجية لفائدة النزلاء.

- القيام بكل المبادرات الكفيلة بتطوير العمل داخل المؤسسة.

- تكوين الأطر التربوية و الإدارية بالمؤسسة و السهر على تنمية معلومات الموظفين المهنية بواسطة حلقة دراسة و إعداد مجلات، نشرات و دوريات.

- تقنين سائر النتائج التربوية و الإدارية بصفة منتظمة.

- وضع تصورات حول انفتاح المؤسسة على محيطها الخارجي.

#### المساعد التربوي:

- ينوب عن المدير و المربي و يقوم مقلّميهما في مزاولة جميع مهامهما عند غيابهما.

- ضبط ملفات الأحداث و تتبع تحركاته و الإلمام بوضعياتهم داخل المؤسسة أو خارجها، مع إعطاء كل العناية لمعالجة مشاكلهم و تلبية حاجياتهم.

- تتبع العمل التربوي و التقني للمربين بكيفية منتظمة.

- تتبع تطبيق البرامج التربوية و التكوينية لفائدة الأحداث سواء المهنية أو الدراسية.

- القيام بمبادرات تربوية تهدف إلى تقوية قدرات الأحداث على التكيف الاجتماعي.

- تتبع الجانب الصحي للنزلاء.

- تفقد وضعية النزلاء خلال الفترة الليلية.

- إعداد الجلسات التحليلية المتعلقة بدراسة الوضعيات الاجتماعية و القانونية للنزلاء و توجيههم.

- إعداد الحلقات التكوينية لفائدة المربين.

- يرافق المربين و يساعدهم على القيام ببعض المبادرات لصالح النزلاء.

- استقبال الأحداث الجدد و العمل على تعريفهم بفضاء المؤسسة و دورها التربوي الإصلاحي.

- مرافقة الأحداث إلى المحاكم.

## المقتصد:

- تدبير الإعتمادات المفتوحة للمؤسسة و ضبط وثائق الحسابات.
- ضبط استعمال الأدوات و السهر على صيانتها.
- الوقوف على سير المطبخ و الحرص على نظافته.
- مراقبة عمل جميع الأعوان العاملين بالمؤسسة.
- السهر على صيانة مختلف مرافق المؤسسة.
- الحرص على توزيع المواد المختلفة سواء منها الخاصة بالنظافة أو غيرها.
- الحرص على جودة و صلاحية المواد الغذائية التي يستفيد منها الأحداث.
- تطبيق البرنامج الغذائي و ضبط حسابات المواد الغذائية.
- ضبط حسابات تعاونية الأحداث.
- ضبط الحسابات المتعلقة باستعمال سيارة المصلحة و السهر على صيانتها، و لا تستعمل هذه الوسيلة إلا بأمر بمهمة موقع من طرف مدير المؤسسة.
- السهر على نظافة مرافق المؤسسة للحيلولة دون انتشار الأمراض المعدية.
- توفير جميع المستلزمات المادية للأحداث. التغذية، اللباس والأدوية.
- إشعار الإدارة المركزية بالهبات التي توصلت بها المؤسسة ضمن بيانات الاقتصاد.

## المكلف بالأدوات:

- السهر على ترتيب و توزيع الأدوات داخل المؤسسة مع ضبط الوثائق الخاصة بالتسليم والتفويت تحت إشراف المقتصد.
- ضبط سجل الأدوات.
- مساعدة المقتصد في تدبير الشؤون المالية والاقتصادية، و ينوب عنه في حالة غيابه.
- ضبط برامج استعمال الأدوات والمعدات.
- تتبع أشغال النظافة والصيانة بجميع مرافق المؤسسة.
- توفير الأدوات الضرورية لضمان استقرار النزلاء.

## المربون:

- التأطير الدائم والمستمر للأحداث خارج الأوقات العادية.
- ملازمة الأحداث خلال الفترة الليلية والمبيت معهم بالغرفة المخصصة للمربين.
- السهر على احترام الأوقات الخاصة بالبرنامج العام والبرنامج القار.

- تطبيق الأنشطة التربوية التي تتلاءم مع ميولات استعدادات الأحداث، والتي يجب أن تركز على المحاور التالية: التربية الفنية، التربية الدينية، التربية الصحية، التربية الخلقية والتربية الوطنية.

- القيام بدراسة شخصية الأحداث وتتبع تطورات سلوكياتهم وإعداد مشاريع تربوية للحد من جنوحهم.

- المشاركة في الجلسات التحليلية المتعلقة بتوجيه الأحداث.

- السهر على حفظ وصيانة الأدوات الموضوعة رهن إشارة الأحداث.

- حث الأحداث على الاهتمام بنظافة المرافق والفضاءات المخصصة لهم.

- مرافقة الأحداث إلى المحاكم لحضور الجلسات، إذا تعذر على المساعد التربوي القيام بذلك.

- مرافقة الأحداث إلى المستشفيات قصد العلاج.

- القيام بربط علاقات فريقه التربوي بالمحيط الخارجي للمؤسسة بإشراك الأحداث في لقاءات ثقافية أو رياضية أو تنظيم خرجات وزيارات " بتنسيق مع إدارة المؤسسة" مع اتخاذ الخطوات الإدارية المعمول بها في هذا الشأن.

#### المرشدون المهنيون:

- التعليم النظري: تلقين الأحداث مبادئ أولية في المواد التالية:

\* القراءة- الحساب- الإملاء

\* الرسم والهندسة- الخط- التكنولوجيا

- التعليم التطبيقي : تدريب الحدث على ما يلي:

\* استعمال الأدوات والآلات.

- \* صنع قطع مقررّة في برنامج التكوين العام.

- المساهمة في صنع منتوجات صالحة للإستعمال من طرف المؤسسة أو لعرضها كنماذج ليُشعر الحدث بقيمتها.

- المشاركة في اجتماعات الجلسات التحليلية المتعلقة بتوجيه الأحداث إذ اقتضى الأمر ذلك.

- المساهمة في تشخيص سلوك الحدث بتنسيق مع المساعد التربوي.

- الحرص على حسن استعمال الادوات تحسبا لما قد تشكله من خطورة على سلامتهم.

- يتعين على المرشدين المهنيين التنسيق مع المربي المختص وطلب الاستشارة منه كلما دعت الضرورة إلى ذلك قصد تسهيل التعامل مع الحالات الصعبة وإدماجها داخل جماعة الأحداث وذلك إسهاما في إنجاح العملية التربوية.
- صيانة الآلات وجرد الأدوات المتواجدة بالمعامل المهنية عند نهاية كل موسم دراسي ومهني.

#### المنشط الرياضي:

- السهر على تنظيم التمارين الرياضية لفائدة نزلاء المؤسسة.
- ينظم مباريات في مختلف الرياضات الجماعية.
- يساهم إلى جانب المربي في تأطير الأحداث أثناء الخرجات سواء للنزهة أو للمشاركة في التظاهرات التربوية والرياضية خارج المؤسسة، مع احترام الاجراءات المعمول بها في هذا الشأن.
- يشارك في جلسات التحليل ليبيدي ملاحظاته التي سجلها أثناء الحصص الرياضية حول سلوكات الأحداث.
- يحرص على تلقين الأحداث الانضباط واحترام القواعد المنظمة للعب.
- يقدم الاسعافات الأولية للأحداث الذين يتعرضون لجروح أو كسور أثناء ممارسة النشاط الرياضي.
- المساهمة إلى جانب الأطر العاملة بالمؤسسة في إعداد المشروع التربوي.
- إحداث شعب رياضية للاستئناس على ممارسة بعض الرياضات الفردية والجماعية، سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- اكتشاف العناصر الواعدة والموهوبة لإدماجها ضمن فرق رياضية والعمل على تدريبها على صعيد المؤسسة وإعدادها للتباري مع الفرق الممثلة للجمعيات الرياضية والمؤسسات الاجتماعية والتعليمية القريبة من محيط المؤسسة.

#### طبيب متعاقد:

- الإشراف على الحالة الصحية للنزلاء.
- مراقبة التغذية.



## الأعوان:

يتولى الأعوان المتمثلين في الطباخين والحراس والسواق والمكلفين بالأشغال المختلفة، القيام بالخدمات الضرورية المساهمة في استقرار الأحداث المادي والمعنوي، لضمان السير العادي بالمؤسسات، ويعملون تحت إشراف المقتصد.

## 2- طاقم الوسط الطبيعي:

### مندوب الحرية المحروسة:

- تأطير الأحداث الصادرة في حقهم تدابير الحرية المحروسة.
- تتبع الأحداث خلال حياتهم اليومية ومواكبة تطورات سلوكياتهم.
- التدخل لفائدة الأحداث المتمدرسين ومساعدتهم من أجل الاندماج في التعليم.
- تسهيل إدماج الأحداث غير المتمدرسين في متابعة تكوين حرفي أو مهني.
- إنجاز تقارير السلوك للأحداث المحالين على نظام الحرية المحروسة ورفعها إلى الجهات القضائية.
- التنسيق بين مؤسسات حماية الطفولة والسلطات القضائية المختصة.
- القيام ببحوث عائلية في حالة غياب الباحثة العائلية.
- القيام بالتدخلات المرتبطة بالرعاية اللاحقة في حالة عدم توفر إطار خاص بهذه المهمة.

### الباحثة العائلية:

- إنجاز الأبحاث الخاصة بالوسط العائلي الذي ينتمي إليه الحدث المحال على مؤسسة حماية الطفولة، وذلك بطلب من مدير المؤسسة أو من المندوب الدائم للحرية المحروسة أو من القاضي المكلف بالأحداث.
- رصد جميع المعلومات المتعلقة بالأحداث وماضيهم الدراسي أو المهني وعائلاتهم وعلاقاتهم بباقي الأشخاص.
- إجراء مقابلات مع عائلات الأحداث ومع الجيران.
- حضور جلسات الحكم بمحاكم الأحداث.
- المشاركة في الجلسات التحليلية المنعقدة بمؤسسة حماية الطفولة.
- البحث على أسر الأحداث المجهولي عنوان الإقامة.
- العمل على توطيد العلاقة بين الحدث وأسرته.

## مربي الرعاية اللاحقة:

- تسهيل عملية إدماج الحدث في محيطه الاجتماعي بعد استفادته من خدمات المؤسسة.
- مساعدة الحدث على التغلب على بعض المشاكل اليومية والاعتماد على النفس.
- القيام بمبادرات لإدماج الحدث في بعض الهيئات الجمعوية والتربوية.

### 3- تكوين الأطر العاملة بمجال حماية الطفولة:

إن ضمان التكوين الملائم للموارد البشرية يعتبر الدعامة الأساسية لاستمرار وجودة الخدمات التربوية الموجهة لفائدة الأحداث نزلاء مؤسسات حماية الطفولة، لذلك سعت كتابة الدولة المكلفة بالشباب إلى توفير ما يحتاجه المهنيون العاملون بهذه المؤسسات من تكوين نظري وتدريب ميداني، وذلك عبر مستويين:

#### 1.3- مستوى التكوين الأساسي:

لأن التأهيل المهني للعاملين بمجال رعاية الأحداث يمثل عنصرا أساسيا لنجاح وفعالية الأدوار التربوية لمؤسسات حماية الطفولة، فإن كتابة الدولة المكلفة بالشباب قد بادرت في هذا الإطار إلى إحداث شعبة حماية الطفولة بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، عهد إليها بتكوين وتأهيل الأطر التربوية المتخصصة في مجال رعاية وإدماج الأحداث المحالين على مؤسسات حماية الطفولة. تتألف هذه الشعبة من سلكين هما:

- أ- السلك المتوسط: يستقبل الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها لمتابعة التكوين لمدة سنتين، يحصلون في نهايتها على دبلوم مربي في مجال حماية الطفولة.
  - ب- السلك العالي: يستقبل الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها وتدوم مدة التكوين أربع سنوات، يحصلون خلالها على تكوين معمق في مجال رعاية الأطفال ذوي الصعوبات النفسية والاجتماعية، ويحصلون على دبلوم مفتش في مجال حماية الطفولة.
- يتلقى المستفيدون من هذا التكوين الأساسي دروسا أكاديمية في عدة علوم منها علم النفس وعلم الاجتماع والقانون وتقنيات التنشيط والرياضة، والتسيير الإداري والمالي، فضلا عن الاستفادة من تداريب ميدانية في المؤسسات وفي المخيمات. وقد مكن المعهد الملكي من تأهيل أغلبية الأطر التربوية العاملة بمراكز حماية الطفولة والوسط الطبيعي.

#### 2.3- التكوين المستمر:

يعتبر التكوين المستمر الأداة الفعالة لتجديد معارف العاملين في مؤسسات حماية الطفولة وتطوير كفاءاتهم وتنمية مهاراتهم في التدخل التربوي والتنشيط، فضلا عن ما يتيح من

التدرب على تقنيات العمل الجديدة ومن مواكبة للمستجدات العلمية والفنية في المجال، وفي هذا الصدد فإن كتابة الدولة في الشباب وفي إطار سياستها الجديدة المرتكزة حول تأهيل الموارد البشرية، تعمل سنويا على تسطير برنامج للتكوين المستمر لفائدة مختلف الفئات العاملة بمؤسسات حماية الطفولة، يتمثل في سلسلة من الدورات التكوينية واللقاءات الدراسية والوطنية والجهوية، تتناول مختلف المواضيع القانونية والتربوية التقنية بناء على نتائج الدراسات والأبحاث حول حاجيات الأطر في مجال التكوين، كما تنجز دراسة تقييمية في كل سنة عن برامج التكوين هذه. كما يستفيد بعض الأطر من دورات تكوينية وتداريب خارج الوطن في إطار التعاون مع الدول الصديقة، فضلا عن المشاركة في بعض الدورات التي تنظمها قطاعات حكومية أو غير حكومية وبعض مكاتب المنظمات الدولية بالمغرب كاليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للسكان. هذا، وقد مكن التكوين المستمر من الرفع من مستوى قدرات مؤسسات حماية الطفولة في التدخل التربوي والمرافقة والرعاية والتكوين والتأهيل للإدماج.

#### VI - أخلاقيات المهنة بالنسبة للعاملين بمؤسسات حماية الطفولة:


عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين تكتسي أخلاقيات الممارسة المهنية خصوصيات تتأسس على كون الطفل كإنسان فاعل وشريك وجداني يرغب في علاقة إيجابية ومعاملة تضمن كرامته وتعترف بإنسانيته، تتفهم أوضاعه وصعوباته وتساعده على المرور بسلام إلى ما هو أفضل في أقصى أشكاله الممكنة، وباعتباره طفلا فهو ما يزال في مرحلة النمو ويعتمد في قضاء كثير من أموره على المحيطين به، فهو في موقف دائم لطلب المساعدة خاصة في حالة وجود صعوبات يشعر أنها تمثل تهديدا لشخصه أو مصيره، وعلى العموم الطفل يمثل الحلقة الضعيفة التي تحتاج إلى تدعيم سيكولوجي ودعم قدراته لمواجهة كل التأثيرات السلبية المحتملة والتي يمكن أن تنجم عن الاحتجاز بالمركز أو التأثيرات المصاحبة لعمليات النمو التي يعيشها من خلال التفاعل مع الذات ومكونات المحيط. لذا كان لزاما على كل العاملين بمؤسسات حماية الطفولة أن يحافظوا على الحد الأدنى من أخلاقيات المهنة لضمان أسس نجاح عملية تأهيل الأحداث للاندماج المستقبلي في أرقى أشكاله الممكنة.

- أن يعامل الحدث كإنسان وليس كحالة أو رقم أو صنف اجتماعي.
- أن تكون المقابلات على انفراد، أي في غياب عنصر ثالث.
- مساعدته للتعبير على مشاعره ومواقفه سواء كانت سلبية أو إيجابية.
- الإجابة عن كل تساؤلاته واستفساراته بصراحة.
- قبول الطفل في اختلافاته واحترامه كيفما كانت صعوباته وشخصيته.

- العمل كي لا يصبح الحدث موضوع حكم جاهز أو ضحية الصعوبات التي يوجد فيها.
- إظهار تفهم خاص لوضعيته ولأجوبته ومشاعره وإبداء نوع من التعاطف معه.
- احترام استقلاليته، وإشراكه ومساعدته على بلورة اختياراته والتقرير في مشروع حياته المستقبلية.
- أن لا يكون موضوع تأثير أو محاسبة أو أوامر.
- احترام مبدأ السرية، بحيث تبقى المعلومات التي يصرح بها الحدث في كامل السرية وليس لأي كان الحق في أن يطلع عليها إلا بعد استشارة الحدث وموافقته.



## مسار الحدث عند إحالته على مؤسسات حماية الطفولة



## VII - النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة:

شهد تاريخ مؤسسة حماية الطفولة حركة في التشريع تميزت بنوع من الدينامية والتجديد تبعاً للمستجدات التي أفرزها تطولا المجتمع المغربي وحاجيات المستفيدين من الأحداث ، وموزاة مع التغييرات المستحدثة في مجال التشريعات الوطنية والدولية ، وهكذا ومنذ العهد الاستعماري وبداية الاستقلال والقطاع الوصي على مؤسسات حماية الطفولة يصدر بعض القوانين والمذكرات لتنظيم وتطوير العمل داخل المراكز ، مما راكم مجموعة من الوثائق مثلت ولعقود عديدة مرجعية للممارسات الإدارية والتربوية لمختلف المهنيين .

وتماشيا مع التوجهات العامة في إعادة صياغة الترساة القانونية المغربية انطلاقا من التزام المملكة في دستورها بمبادئ حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، فقد برزت الحاجة إلى تجميع مضامين المذكرات المنفرقة في وثيقة شاملة تكون مرجعا أساسيا لمختلف العاملين في مجال حماية الطفولة وتستجيب للمواصفات المطلوبة وطنيا ودوليا.

وتفعيلا لهذه الإدارة تم عقد سلسلة من اللقاءات والأيام الدراسية حضرها فاعلون ومهنيون من ذوي التجربة والاهتمام ، كان أولها اللقاء الدراسي الذي نظم بالربط أيام 27-28-29 أبريل 2002، حيث تم عرض مسودة لمشروع نظام مؤسسات حماية الطفولة ، وبعد دراسات مستفيضة صدر المشروع في إطار مذكرة وزارة عدد 89، بتاريخ 17 فبراير 2005 .

يتكون النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة من 129 مادة موزعة على ستة أبواب ، كل باب يضم مجموعة من الفصول ، شملت عدة قضايا تهم اختصاصات مختلف الأطر ، ومراحل العمل التقني والتربوي بالمراكز وأندية العمل الاجتماعي والوسط الطبيعي، وكل ما يتعلق بالأحداث الجانحين المستفيدين من خدمات الإيواء والاستشفاء والتربية والترفيه والتأديب وتدبير الممتلكات الخاصة والإجراءات الاستثنائية عند وقوع الحوادث. كما ضم النظام المذكور بنودا تقنن الانفتاح والعلاقة مع المحيط الخارجي ، وخصص فصلا كاملا للتعاونيات التربوية.

وإذا كان هذا النظام بمثابة أداة لتحديد وتأطير مجال تدخل وأساليب عمل مؤسسات حماية الطفولة ، فقد جاء كوثيقة جامعة شكلت تنميما للمسا طير الإدارية المعمول بها ، بهدف تقنين وتوحيد الممارسات والخدمات الموجهة لفائدة الأحداث، لأجل تحسين أوضاعهم مع تأمين كافة الحقوق التي تنص عليها القوانين الوطنية والتشريعات الدولية ، وحماية لمصالح الأحداث الفضلى تم الاستناد في صياغة محتويات المواد إلى المرجعية القانونية والحقوقية الواردة في تشريعات والأحداث بقانون المسطرة الجنائية، ومدونة الأسرة ، والقواعد الدولية لمعاملة السجناء

، ومنهجية العمل التقني لمؤسسة حماية الطفولة ، إضافة إلى المذكرات الإدارية الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالشباب والخاصة بتنظيم العمل وتحديد مهام الأطر العاملة في مجال حماية الطفولة. وما تزال كتابة الدولة المكلفة بالشباب تبذل جهودا حثيثة لتطوير بنود النظام العام ومكوناته بإدخال التعديلات الضرورية في أفق عرضه على مسطرة المصادقة كمشروع قانون منظم لمؤسسات حماية الطفولة .

## VIII - النظام التعاوني بمؤسسة حماية الطفولة:

يشكل النظام التعاوني بمؤسسة حماية الطفولة أحد الأهداف الأساسية التي تسعى كتابة الدولة المكلفة بالشباب إلى ترسيخه لدى النزلاء حيث عملت على وضع إطاره التنظيمي في مذكرة إدارية رقم 197 بتاريخ 04 مايو 1988 تضمنت جميع الجوانب المرتبطة بنشاط التعاونيات ( التأسيس ، مهام أعضاء المكتب ، توزيع مداخيل التعاونية... ) ووجهت في هذا الصدد مذكرة تحت عدد 110 بتاريخ 28 مارس 2003 ، تحث المسؤولين على تعميم النظام التعاوني بجميع المؤسسات نظرا لأهميتها في عملية تقويم سلوك الحدث الجانح وإدماجه داخل المجتمع ، كما أن النظام العام الصادر سنة 2005 خصص فصلا كاملا للتعاونيات التربوية ( الفصل الخامس).

وتكمن أهمية التعاونية التربوية داخل مراكز حماية الطفولة في كونها تساعد على خلق دينامية على مستوى تنشيط العمل التربوي والتكويني للنزلاء ، فضلا عن المساهمة في تغطية بعض نفقات المؤسسة في إطار التمويل الذاتي.

تهدف التعاونية التربوية إلى:

- تنمية روح التعاون والتعاقد بين الأحداث.
- العمل على استمرار تكوين أحداث في مختلف المجالات المهنية .
- تمكين الأحداث المالية من رصيد مالي يساعدهم على الاندماج في المجال المهني بعد مغادرتهم المؤسسة.
- المساهمة الفعلية في تجهيز وصيانة وترميم المؤسسة، وتحمل نفقات التسيير حسب إمكانياتها.
- مساعدة المتخرجين من المؤسسة على إيجاد الشغل أو تأسيس تعاونيات فيما بينهم.

## IX - شركاء مؤسسات حماية الطفولة:

تتولى كتابة الدولة المكلفة بالشباب تسيير وتجهيز مؤسسات حماية الطفولة التابعة لها وانطلاقا من مبدأ أن قضايا الطفولة شأن لجميع الفاعلين والمتدخلين وليست مقتصرة على قطاع دون آخر ، فإن المقاربة الجديدة لتدبير شؤون مراكز حماية الطفولة تستند إلى الانفتاح أكثر على مكونات المحيط السوسيو-ثقافي والسوسيو-اقتصادي، لأجل تحقيق رهان التأهيل والإدماج

المأمولين ، وتعتمد المقاربة التشاركية كمنهجية لا غنى عنها للإجابة على كل التحديات التي تواجه مسار مؤسسات حماية الطفولة .

وهكذا فهناك حركة لتوسيع دائرة الشركاء لتشمل إضافة إلى المتدخلين التقليديين مجموعة من الفعاليات المهمة، مما ينعكس إيجابا على تطوير فضاءات مؤسسات حماية الطفولة وخدماتها الإدماجية ، ويمكن الإشارة على بعض الشركاء على سبيل المثال لا الحصر :

1. السلطات القضائية:

الأحداث الذين يلجون المراكز لا بد أن يكون قد اتخذ في حقهم توقع السلطات القضائية، وتلتزم المراكز لتوفير الرعاية والتكوين الدراسي والمهني ، والخدمات التربوية المتعلقة بتقويم السلوك والتأهيل الاجتماعي ، وحسب المادة 473 من المسطرة الجنائية يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث على الأقل مرة في الشهر، كما أن السلطات القضائية المحلية ( قاضي المكان) تتعاون مع إدارة المراكز في حل مشاكل بعض الحالات المستعجلة كالمعلقة بأوضاع الأحداث.

2. مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء :

منذ تأسيسها في 15 يناير 2002 ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء تهتم بمؤسسات حماية الطفولة حيث تهدف في هذا المجال إلى:

- ❖ خلق برامج التنشيط السوسيو ثقافي في جميع مؤسسات حماية الطفولة مع تزويدها بالوسائل الضرورية ،
- ❖ محو الأمية وتعميم التربية غير النظامية والتكوين المهني الأساسي لنزلاء هذه المؤسسات،
- ❖ بناء مراكز جديدة لحماية الطفولة،
- ❖ تكوين المربين العاملين بمؤسسات حماية الطفولة ،
- ❖ بلورة برنامج للرعاية اللاحقة .

وتعمل مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج على إصلاح وترميم وتجهيز العديد من مؤسسات حماية الطفولة ، وتشجيع التنسيق مع مصالح وقطاعات أخرى مهمة بشأن الطفولة، الشيء الذي ساهم في تغيير وضعية الكثير من المؤسسات نحو الأفضل، كما أسفر هذا التعاون عن إنشاء مؤسسة نموذجية لرعاية الفتيات بأكادير في إطار المقاربة المدمجة .



### 3. السلطات الأمنية :

يتعلق الأمر بشرطة الأحداث والدرك الملكي، وتعمل على نقل النزلاء من المحكمة وتسليمهم إلى العاملين بمراكز حماية الطفولة وفق مسطرة معروفة، وأحيانا تنقل الأحداث من المراكز إلى المحكمة بالنسبة لبعض المناطق، كما توجه إليها إشعارات بفرار الأحداث من المؤسسة، كما تساعد على إرجاعهم إليها .

### 4. المصالح التعليمية:

ويتعلق الأمر بالنيابات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية التي تشرف على تنشيط الفضاء المدرسي داخل المراكز، خاصة بالمركز الوطني لإعادة التربية بن سليمان المتخصص في التكوين الدراسي، كما يستفيد نزلاء أندية العمل الاجتماعي من متابعة دراستهم داخل المؤسسات التعليمية المجاورة للنادي، حيث يمكن التعاون مع هذه المصالح من تسجيل الأحداث في أي وقت، ويشمل هذا التعاون تعيين معلمين ملزمين بتطبيق البرامج الرسمية خاصة بمركز بن سليمان، تطبيقا للمذكرات التنظيمية خاصة مذكرة السيد وزير التربية الوطنية رقم 9 بتاريخ 18 يناير 1984 حول التحاق الأحداث والشبان المنحرفين بمؤسسات التعليم العمومي. كما يستفيد النزلاء من بعض خدمات التربية غير النظامية في إطار الشراكة المبرمة بين وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة في الشبان بتاريخ 24 فبراير 1998.

### 5. المصالح الصحية :

وتتمثل في المصالح الطبية التابعة لمندوبيات وزارة الصحة، التي تقدم خدمات صحية لفائدة النزلاء وتفتح باستمرار مؤسساتها الإستشفائية في وجه الحالات الإستعجالية ، فضلا عن الإشراف على تنظيم حملات التوعية والتحسيس والتلقيح في صفوف نزلاء مؤسسات حماية الطفولة كما يتعاقد كل مركز مع طبيب لأجل تتبع صحة النزلاء وإجراء فحوصات دورية وإعداد ملفات طبية لهم، إضافة إل مراقبة برنامج التغذية والتأشير عليه، وتوجيه بعض الحالات الخاصة إلى المراكز الإستشفائية لإجراء الفحوصات أو للعلاج أو حتى عمليات جراحية، كما تستفيد المراكز من الدعم ببعض الأدوية .

### 6. مكتب التكوين المهني:

يعتبر التعاون مع قطاع التكوين المهني ركيزة أساسية في تنشيط و تطوير مجال التكوين المهني بمؤسسات حماية الطفولة، مما يمكن النزلاء و خاصة بالمراكز الوطنية لإعادة التربية من الاستفادة من دبلومات مهنية، من شأنها إن تسهل عملية اندماجهم في سوق الشغل.

## 7. المصالح الإدارية:

يتعلق الأمر بعمالة الإقليم، و خاصة بقسم الشؤون الاجتماعية، و قسم المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية، حيث تعمل هذه السلطات بتنسيق مع نيات كتابة الدولة المكلفة بالشباب على القيام ببعض عمليات الإصلاح و الترميم و تجهيزات بعض المرافق داخل المؤسسات، فضلا عن تقديم بعض المساعدات العينية و التقنية

## 8. الجمعيات و المنظمات الدولية:

نشأت العديد من الجمعيات خاصة لدعم مراكز حماية الطفولة، و هي جمعيات أثبتت التجربة أهميتها في تنمية قدرات مؤسسات حماية الطفولة، بمساهماتها في حل الكثير من الصعوبات التي تواجه العاملين و النزلاء على السواء كما أن بعض مراكز حماية الطفولة تربطها ببعض الجمعيات عقود شراكة، أو اتفاقيات تعاون، تنعكس إيجابيا على تنشيط مجالات التدخل المختلفة، مما يسهم في إغناء الحقل التربوي و الخدمات الموجهة لفائدة النزلاء .

هذا، و تستفيد بعض مؤسسات حماية الطفولة من برامج و أنشطة متنوعة في إطار التعاون مع هيئات و مراكز مماثلة ببعض الدول الصديقة، كتنظيم زيارات و تبادل الوفود على مستوى النزلاء و الأطر، و تنظيم لقاءات دراسية و دورات تكوينية، و في هذا الصدد تحتفظ ذاكرة مؤسسات حماية الطفولة بسلسلة من الأنشطة و البرامج المشتركة مع منظمات حكومية و غير حكومية بكل من ألمانيا و فرنسا و إسبانيا و بلجيكا و اليابان و أمريكا... كما تستفيد مؤسسات حماية الطفولة كذلك من برامج تعاون مع فروع المنظمات الدولية بالمغرب خاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF و منظمة الأمم المتحدة للسكان FNUP.

## 9. الجامعات و مؤسسات البحث العلمي:

تفتح مؤسسات حماية الطفولة أبوابها في وجه الطلبة الباحثين التابعين للجامعات و المعاهد المختلفة، سواء لإجراء تداريب ميدانية، أو لإجراء بحوث ميدانية في إطار الإجازة أو الدراسات العليا أو بحوث الدكتوراه، كما تساهم بعض المؤسسات الجامعية في تأطير بعض الدورات التكوينية أو تنظيم لقاءات علمية حول مواضيع تخص الطفولة و الظواهر المرتبطة بالجنوح، فضلا عن المساهمة في إنجاز بحوث و دراسات إجرائية لفائدة مؤسسات حماية الطفولة.

## المبحث الثالث: برامج عدالة الأحداث على مستوى مؤسسات المجتمع المدني

### مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء - نموذج -

أبدأ هذا المحور بخطاب صاحب الجلالة بمناسبة افتتاح السنة القضائية في 29 يناير 2003 حيث جاء في الخطاب: إن ما نوليه من رعاية شاملة للبعد الاجتماعي في مجال العدالة لا يكتمل إلا بما نوفره من الكرامة الإنسانية للمواطنين السجناء التي لا تجردهم منها الأحكام القضائية السالبة للحرية. بموازاة مع الإصلاح المتقدم الذي شمل قانون السجون و برنامج العمل الطموح الذي نسهر على أن تنهض به مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية، فقد أصدرنا تعليماتنا قصد الاعتناء بالظروف المادية و المعنوية للسجناء. (انتهي خطاب صاحب الجلالة)

منذ إحداثها في 16 يناير 2002 حددت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء المهام التالية لنفسها:

أسنة وسط الاعتقال و ذلك بالمساهمة في تحسين تجهيزات السجون و مراكز حماية الطفولة و كذا تطوير التنشيط الرياضي و الثقافي.

تشكيل منبه حول الإختلالات في تدبير دور الاعتقال و إعادة تربية الأطفال، و كذا قوة إقتراحية من أجل تطبيق أفضل للقانون المنظم لمجال الاعتقال و جهاز تأطيري.

تطوير برامج التربية و التكوين المهني لتيسير إعادة إدماج السجناء و الأطفال نزلاء مراكز حماية الطفولة.

و انطلاقا من اعتماد المشرع المغربي فيما يخص الأحداث الجانحين توجهها تربويا محضا معتبرا أن معالجة جنوح الأحداث يجب أن يرتكز على الإيداع بمؤسسات التربية الخاصة التي توفر لهم مناخا للاستقرار و الطمأنينة النفسية الضرورية و ظروف التكفل الضامنة لإعادة التربية وإعادة الاندماج الاجتماعي.

فقد تمحور برنامج المؤسسة على إدخال المكونات التالية داخل هذه المراكز:

- برنامج محو الأمية لجميع النزلاء الأميين
- برنامج للتربية الغير النظامية
- برنامج للتعليم العالي
- برنامج للتكوين المهني
- برنامج للتربية على المواطنة
- أنشطة ثقافية
- أنشطة دينية
- أنشطة رياضية

يتم تفعيل هذه المكونات في إطار اتفاقيات شراكة مبرمة بين مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء و كتابة الدولة المكلفة بالشباب، كما تم إشراك قطاعات وزارية أخرى و المجتمع المدني في تنفيذ هذا المشروع.

و يتم تطوير أنشطة مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بمراكز عبد السلام بناني (220 فتاة) تمارة (30 ولدا) بن سليمان (26 ولدا) وجدة (35 ولدا)، أما العمليات المعتمدة فتتمثل في تجديد و إصلاح المراكز و تعزيز تجهيزاتها - تهيئة بنية و مشاغل التكوين - تأهيل المنظومة التربوية و تكوين المكونين.

### مسائل التكوين

المركز	مسائل التكوين
طنجة	النجارة - هيكلة السيارات - حلاقة
تمارة	استئناس مهني نجارة - حدادة - معلومات
بن سليمان	تمدرس
وجدة	استئناس مهني - ترصيص - بستنة - زراعة - تربية مواشي - معلومات - تلحيم - كهرباء - البناء - حدادة
عبد السلام بناني	فصالة و خياطة مطعمة - مكواة - تربية فير نظامية

## النتائج العامة للزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة

### بيان النزلاء بمراكز حماية الطفولة المستهدفة

الفئات العمرية		الجنس	عدد النزلاء	الطاقة الاستيعابية	اسم المركز
من 15 فما فوق	من 7 إلى 15 سنة				
25	20	ذكور	45	120	تمارة
133	29	إناث	162	160	عبد السلام بناني
50	35	ذكور	85	96	أكادير
25	10	ذكور	35	50	طنجة
20	10	ذكور	30	120	وجدة
4	59		63	120	بنسليمان
257	163		420	666	المجموع

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن مشكل الاكتظاظ غير مطروح بالمرّة في كثير من المراكز باستثناء مركز عبد السلام بناني الذي يصل عدد النزليات به إلى حوالي 200 نزيلة، و ذلك ضدا على طاقته الاستيعابية التي لا تتجاوز 160 نزيلة.

و في هذا الصدد قامت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء في وقت سابق بالتدخل لتجاوز مشكل الاكتظاظ الذي بلغ إلى حدود 270 نزيلة، إذ بادرت المؤسسة إلى التدخل لدى السادة وكلاء جلالة الملك لدى المحاكم من أجل تغيير التدبير الخاص بعدد من الفتيات، كما تكفلت المؤسسة بنقلهم إلى ذويهم.

بيان الأطر العاملة بمراكز حماية الطفولة المستهدفة

المركز	الأطر الإدارية	الأطر التربوية	أطر التكوين المهني	أطر التعليم و محو الأمية	الأطباء	المرضى	المساعدات الاجتماعية	الأعوان	المجموع
تمارة	06	07	03	04	01	-	-	04	25
ع بناني	06	05	05	05	01	03	-	04	29
اكادير	04	05	01	02	01	-	-	03	16
طنجة	02	02	02	-	01	-	-	02	09
وجدة	05	04	02	02	01	01	-	04	19
بنسليمان	05	06	-	03	01	-	-	02	17
المجموع	28	29	13	16	06	04	-	19	115

العمليات المنجزة بمركز حماية الطفولة ع بناني

المركز	العمليات و التدخلات	الغلاف المالي	تاريخ الإنجاز	الوضعية الراهنة	حاجيات أو ملاحظات أخرى
مركز السلام بناني	تهيئة قاعة بالمراقف	13800.00	2005-2002	جيدة	
	تجهيز محترف الخياطة و الفصالة	59000.00	2005-2002	جيدة	10 آلات في حالة عطب
	تجهيز محترف المكواة	297500.00	2005-2002	جيدة	لا يعمل بسبب غياب مكون
	آلات الكي	9112.53	2005-2002	جيدة	لا يعمل بسبب غياب مكون
	تجهيز محترف الطبخ	146306.50	2005-2002	جيدة	لا يعمل بسبب غياب مكون
	الأدوات المدرسية	7375.00	2003		استهلكت
	تجهيز قاعة الدروس	84283.00	2005-2002	جيدة	-
	الأفرشة	50933.44	-	جيدة	
	الأرائك	6064.50	-	جيدة	
	محترف الإعلاميات	30000.00	-	جيدة	
	تجهيز مكتبة	1441995	-	جيدة	خصاص في الرفوف و في الكتب التربوية
	كهربة محترف المكواة	25410.00	-	جيدة	لا يعمل بسبب غياب مكون
	تعويضات أطر التعليم	1000.00 درهم شهريا	الموسم الدراسي 2004-2003	-	متوقفة حاليا
	واجبات كراء حافلتين لنقل الفتيات إلى دويهم خلال فترة الاحتفاظ المذكورة سابقا	4500.00 درهم	2005		
	المجموع العام	7728.213.39			

العمليات المنجزة بمركز حماية الطفولة أكادير

المركز	العمليات و التدخلات	الغلاف المالي	تاريخ الإنجاز	الوضعية الراهنة	حاجيات أو ملاحظات أخرى
أكادير	تجهيزات بقاعة دروس	19338.00	2005-2002	جيدة	
	تجهيز قاعة الإعلاميات	57400.00	2005-2002	جيدة	
	المجموع العام		76738.00		

العمليات المنجزة بمركز حماية الطفولة طنجة

المركز	العمليات و التدخلات	الغلاف المالي	تاريخ الإنجاز	الوضعية الراهنة	حاجيات أو ملاحظات أخرى
طنجة	إعادة تهيئة مرافق المركز	489050.00	2005-2002	تصدعات في واجهة المركز و أخرى في أرضية الساحة	
	المجموع		489.050.00		

العمليات المنجزة بمركز حماية الطفولة بنسليمان

المركز	العمليات و التدخلات	الغلاف المالي	تاريخ الإنجاز	الوضعية الراهنة	حاجيات أو ملاحظات أخرى
بنسليمان	إعادة تهيئة مرافق المركز	1.275.001.30	2005-2002	جيدة	باستثناء جناح 2 الذي تعرض سقفه للتصدع
	أقسام الدراسة	31.160	2005-2002	جيدة	النوافذ في حاجة إلى إصلاح
	المجموع العام		1.306.161.30		



العمليات المنجزة بمركز حماية الطفولة وجدة

المركز	العمليات و التدخلات	الغلاف المالي	تاريخ الإنجاز	الوضعية الراهنة	حاجيات أو ملاحظات أخرى
وجدة	إعادة تهييء المراقد	216.697.93	-	جيدة	
	بناء فضاء الأطباء	131.832.82	-	جيدة	أصبح غير كافي لكونه يستغل كمرقد للزوار القادمين من المناطق النائية
	محترف الإعلاميات	82.140.00	-	جيدة	خصاص 5 حواسب
	محترف الجدادة	4166.67	-	جيدة	نقص في التجهيزات و المواد الأولية
	محترف الترخيص	4166.67	-	جيدة	مغلق لغياب المكون
	محترف الكهرباء	4166.67	-	جيدة	خصاص في التجهيزات
	قاعة الدروس	11.065.00	-	جيدة	
	محترف الفلاحة و البستنة	25.700.00	-	جيدة	
	محترف الإستئناس	4166.67	-	جيدة	مغلق لغياب مكون
	مضخة البئر	7741.00	-	جيدة	
	المجموع العام	480.779.10			